





الحمد لله الذي قدر الموت على جيم الموجودات * ومنح نفائي التركات لمن شاء من المخلوقات * فسبحانه من إله آزه عن المائم والحاجب * والولدوالو لدوالقريب والصاحب * وقسم الارزق ببن عباده قسمة عادلة * وامدهم بجزيل انمامه فنعمه عادله * والصلام على من اصل اصول الاسلام * مادله * والصلام على من اصل اصول الاسلام * وصحح بصحيح عزمه قواعد الاحكام * سيدنا محمد بن عبد الله خلاصة اعل الكرم والحلم * القائل تدامو القرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم * وعلى آله واصحابه الذين تمصبو ابارشاد الفارض * لحل المشكلات وكشف الفوامض * صلاة وسلاما فائين الى يوم الحساب * يوم لاانساب فيه ولا احساب * الما بمد فيقول الفقير الى عفو ربه المة بن القوي * احمد بن يحيى اما بمد فيقول الفقير الى عفو ربه المة بن القوي * احمد بن يحيى

ابن عبد الكربم الازهرى الحني الاسنوي هذا شرح لطيف مختصر على مقدمة الامام الفاضل العالم العامل الهمام الكامل الصالح العنين ه والسيد الشريف ه مولانا العلامة السيد عبد الحافظ بن السيد عبد الحق بن السيد اسماعيل بن السيد على الحجاجي الاقصري المساة بمصباح الاسرار الفوائض ه على المجاجي الاقصري المسائل وتوضيحها وتاصيلها وتصحيحها ه ليكون وسيلة للمبتدئين امثالي اصاح الله حالهم وحالى ه سميته نزهة الرائض ه على مصباح الاسراو الفوائض ه في علم الفرائض ه وها أنا شرعت في المقصود ه بون الملك المهبود ه فقلت قال المصنف

(بسم الله الرحمن الرحيم) اي ابتدء والاولى منه اولف (الحمد لله) اي الوصف بالجيل ثابت لله (لذى تعالت) اي ارتفعت (ف ته) العلية (فلا يحيط بها) من الاحاطة (فوض فارض) أي تقدير مقدر (وتعالت نعمه) اى تزايدات فحه فارض) أي تقدير مقدر (حاسب عارض) اى حادث او عاد حافظ متقن للحساب قال تعالى وان تعدونه قه الله لا تحصوها ولا يخنى مافي كلامه من بواعة الاستهلال (والصلاة) اى

الرحمة المقرونة بالتمظيم (والسلام) اى المنسية كالنان (على من ارسل) اىرسول ارسل اوالذى ارسل (لاهل السموات والارض) اى الملائكة والثالمين (بيبان) متملق بارسل (سنن. الهدى) اى طرق الهدى (مع) بيان (ماشرع) اى شرعه. الله (من الواجب والفرض) بيان لما (امابعد) بالبناء على الضمر لَمُدَفَ المَضَافَ اليه ونية معناه وهي كلمة رؤني بها للانتقال. من اسلوب الى اخرو يستحب الاتيان بهافي الخطب والمراسلات. اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واصلها مرما اى مهمة يكن من شيء بعد السملة والحمد لة والصلاة والسلام (فيقول)؛ العاواقعة في جواب اما (عبدالحا ظل) اسم المصنف (الاقصرى). قسبة الى الاقصر بامة شهيرة بالصميد (الحجاجي) نسبة الى. ابي الحجاج رضي الله تعالى عنه ونفعنا بيركاته (الحنني) نسبة-الى الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان (الازهرى) نسبة الي. الازهوالمعمور (لما كان علم الفرائض) اى العلم المسمى بالفرائض او الملم الذي هو الفرائض (من احسن الداوم وافضاما واعلاها قدر او اجلها) وذلك بمدامول الدين وفضله اشهر من ال. يذكر (جمت مسائله) اى جل او غالب مسائله (في الفاظ قليلة الملباني) اى الحروف (سهلة التناول مع كثرة المعاني) دفع به ماينوهم من قلة المباني من انها صعبة التناول وقليلة المعاني الوسميتها) اى المسائل المجموعة (مصباح الاسرار الفوائس في على الفرائض) في على المصب على المفعوليه لسميتها (ورتبتها) الى المسائل المجموعة (على خمسة ابواب) كما ستراه المجموعة (على خمسة ابواب) كما ستراه

(الباب الاول في معرفة مايجب) فعله (في مال الميت) وغير ذلك (اعلم) ايها الطالب لمرقة مايجب الخفهو خطاب عام ال الله الله الله الله العلم الفرائض (وما خده من الكتاب) غي ارث من ثبت ارثهم بالايات القرآنية (والسنة) في ارث الم الام بشهادة المنيرة وابن سلمة (واجماع الامة) في ارث ام الابباجتهاد عمر رضى الله عنه الداخل في عموم الاجماع وعليه الاجماع (ولا مدخل للقياس فيه) اى لا مدخل للقياس في تَفدير المواريث خلافا لمن زعمه في ام الاب لان القياس على ما تقرر في موضعه مظهر لامثبت والكلام هنا فيما تستند اليه القسمة تبوتا لاظهورا ودخل في قوله والسنة ارث العصيات غلانه ثبت بها قال سلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض بأهلها فما المقته فلا ولى رجل ذكر (وموضوعه مال الميت ومن يستحقه)

اى وضوع علم الفرائض التركات ومستحقوها (وغرته ايصال الحقوق لاربابها) او الاقندار على تديين السهام لذويها على وجه صحيح وهذ هو الاظهر وما في التن هو الاشهر (تنبيه) لم يذكر المصنف حد هذا الالم ولابقية البادى وحد يانه علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل وارث من التركة. ولا يخفى أن من تلك الاصول الموصونه عاذكر الاصول المتملقة بالمنع من الميراث والحجب بل هي الممدة في ذلك اف بدونها لا تمرف الحقوق ولذا قالوا من لا ، هارة له بها لا يحل له ان يقسم فريضة . ودخل فيهاممرفة كون الوارث ذافرض اوعصبة او ذارحم ومدراة اسباب الميراث والضرب والتصحيم والمول والرد وغير ذلك و دخل في مسمى الحق الارث وغيره كالوصية والدين وما بجب بالصلح والافرار . وحكمه فرض كمفاية حتى لو تركه اهل بلدة أنموا جيمًا. ومسائله القضايا التي تطلب نسبة محمولاتها لموضوعانها ككون النصف للبنت. ونسينه اخص من الفقه والحساب ومباين الميرهما . وواضمه المجتهدون. كابي حنيفة . وفضله يملم من قوله صلى الله عليه وسلم تملموا القرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم - واسمه لم الفرائض

وعلم المواريث واستمداده من اصوله الثلاثه الكتاب والسنة والاجماع (واركانه) ثلاثة (وارث ومورث و) مال (موروث) (وشروطه ثلاثة) ايضاوهي (عليجمة الارث) اى الدلم بالجمة القتضية للارث وهذا شرط للقضا (وموت مورث) .حقيقة وهو ظاهر ، اوحكما كمفقود حكم بموته، او تقديرا كالجنين الذي انفصل مجناية على امه توجب الدزة (١) (وحيات وارث) اى وجود الوارث حيا عند موت المورث (حقيقة ٠ او حكما كالحمل) الذي الفصل حياحياة استقرة لوقت يظر منه وجوده عند لموت ولونطعة (ويوقف له) اى للحمل (اكثر النصيبين) من نصيى الذكر والانثى (ويعطى اقلهما) اى اقل النصدين (لنيره من الورثة) الذين مه (فني من ترك ابوين وبنتاوزوجة حاملا يفرض) الحمل (انثى بالنظر الابوين والزوجة)لان نصيبهم مع الانثى اقل منه مع الذكر (وذكر ا بالنظر للبنت) اي ويفرض الحل ذكرا بالنظر للبنت لار نصيبها مع الذكر قل منه مع الاشى ثم الم ن لاصدل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحيح

⁽۱) وهى اول مقادير لدية نصف عشر دية الرجل لو الجين فكرا وعشر دية المراة لوا شيوكل منهما حمسمائة درهم اله مصححه

المسئلة على تقدير بن اى تقدير ان الحمل ذكر وتقدير أنه انثى ، ثم تنظر بين التصحيحين . فأن توافقا بجز، فأضرب وفق احدهاق جميم الاخر. وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميم الآخر فالخاصل تصحبح المسئله ، ثم اضرب نصيب كل من له شيء من مسئلة ذكورته في وفق مسئلة انوثته على تقدير التوافق او في كلها على تندير النباين . واضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة انوثنة في وفق مسئلة ذكورته او في كلها على تقديرى التوافق والنباين . ثم اعط الورثة اقدل الحاصاين من الضرب لان استحقاق الوارث الاقل متيقن والفضل الذي بين الحاصلين موقوف من نصين ذلك الوارث . فاذا ظهر الحل فان كان مستحقا لجميم الموقوف فالاس ظاهو وان كان مستحقالبمضه فياخذه والباقي يقسم بين الورثة فيمطي لحكل وارث ماكان موتوفا من نصيبه . فني مشال المصنف المذكور وهو مالومات عن ابوين وبنت وزجة حامل المسئلة من اربعة وعشرين . على تقدير ان الحمـل ذكر لازوجة تمنيا ثلاثة ولكل من الابوين السدس الربمة وللبغت مسم الحسل الذكر الباقي وهو ثلاثة عشر وهي لاتستقيم على ثلاثة رؤوس

مبسط الذكر براسين وتباينها. فنضرب أثلاثة في أصل المسئلة اربية وشرين باثين وسيمين فهي تصحيد يح مسئلة الذكورة وعلى تقدير ، أنه اثى ، فالمسئلة أيضا من اربمة وعشرين و تمول الى سبعة وعشرين الزوجة التمن ثلاثة والحل من الابوين السدس اربعة وللبنت مم الحل الانفي الثالث بستة عشر وبين التصحيحين موافقة بالتسم فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر يحصل مايتان وستة عشر و فلازوجة على تقدير الذكورة سبعة وعشرون عَامَّة من ضرب تسمة في وقف المسئلة الثانية وهو ثلاثة ولكما من الابوين ستةو أرانون من ضرب الني عشرفي الأنة وللبذت تسعة .وثلاثون وللحمل a نية وسبون. وعلى تقدير الأنوثه للزوجة اربعة وعشر نمن ضرب الالة في وفق الاولي وهو عمانية ولكار من الابوين اثنان و ثلاثون من ضرب اردة في عمانية وللبنت اربعة وستون ويبقى للحمل اربعة وستون فيمطى للزوجة اربعة وعشرون وبوقف من نصيم اللائة ويعطى الكل من الابوين اثنان والانون ويوقف من نصيب كل منهماأ ربه ويعطى البنت تسمة وثلاثون ويوقف من نصيبها خسة وعشر ون فج. لة الوقوف عَسمة وتمانون . وياخذ القاضيكة يلا من البنت نقط لاحمال مدد الحل لانها هي التي يتنير نصيبها بتعدده بخذف الآبوين والزوجة، فان ولدته أمه انتي يدفع البنت من ذلك الموقوف خسة وعشرون ليكمل لها مثل حصبها والباقي المولود وان ولدته فكرا يدفع الزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية والباقي المولود وان خرج ميتا ويعطي البنت من الموقوف تسعة وستون ليكمل لها النصف اى نصف المرتين وسنة عشر وللزوجة ثلاثة تحكملة النمن وللام اربعة تكملة السدس واللاب ثلاثة عشر أربعة منها تكلة السدس والتسعة تعصيبا

(واسباب الارث) المتفق عليها (ثلاثة) والحما (قرابة) وهي النسب وتحتها ثلاثة أنواع ذوو الغرض والمصبات وذوو الارحام و دخل في قولنا النسب الافرار بالنسب الذي لم يثبت فانه يورث به على ماسياتي. (و) ثانيها (نكاح صحيح) ولو لم يحصل وطئ ولا خلوة ويرث به الزوج والزوجة والزوجات بالاجماع ولا توارث بنكاح فاسد وهو ما فقد شرطا من شروط الصحة كشود ولا باطل كنكاح المتمة والمؤنت وانجهات المدة او طالت . (و) الها (ولاه) أي ثالث فلسباب الثلاثة ولاه المتاقة والمولاة ذكرا كان أو أنثى

أو خشى . وهو بالعتم والمد لغة النصرة والمحبة . وعرفا قرابة حكمية حاصلة من عتق أو موالاة

(وموانعه) التى تنفيسه (أربعة) كما في السراجيسة (الاول لرق) أي بجميع أنواعه سواء كان كاملاكا تقن والمكاتب أو ناقصا كالمدبر وأم الولد والمبعض لان الرقيق مطلقا لا يملك المل بسائر أسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان توريثه يؤدي الى توريث الاجنبي وهو باطل

(و) المانم (الثاني القتل) الموجب القودأي القصاص أوالموجب المحكم المدكم الرقع وان سقطا بحرمه الابوة والذي تستحب فيه الدكمارة وفالموجب القصاص العمد (كمن قتل مورثه عمدا) بان يتممد قتله بسلاح أو ما يجرى مجراه في تفريق الاجزء كالمحدد من الحشب والحجر وموجه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه والموجب الكفارة الاثة أقسام شبه عمد وخطأ وما جرى مجري الحطا وفشبه العمد هوان يتممد ضربه بما لا يقتل غالبا كالسوط والخطأ كان ومي صيدافاصاب انسانا أورمي شخصا يظ ه حربيا فاذا هو مسلم ومثل المصنف لهذا القسم بقوله (أو خطأ) وما جرى مجري الحطأ كانقلاب نايم القسم بقوله (أو خطأ)

على شخص أو سقوطه عليه من سطح أو سقوط حجر من يده عليه فقالة و وموجبه الكفارة والدية ولا أتم عليه. والذي تستحب فيه الكفارة كن ضرب اوراة فالقت جنينا ميتا ففيه النرة وتستحب فيه الكفارة و فدندنا يحرم القاتل في هذه الصور فقط و وقوله (وهو مكلف) قيد أخرج به القتل مباشرة من الصي والجنون

(و) المانع (الله المحتلاف الدين) اسلاما وكفرا (بالن كان احد الوارث والمورث مسلما والآخر كافرا) فلا يرث السكافر من المسلم اجماعا، ولا المسلم من السكافر على قول على وزيد وعامة الصحابة ، لقوله عليه الصلاة والسلام لا يتوارث اهل ملتين شتى ، أما السكفار فانهم يتوارثون وان اختلفت المدار على ما سيأتي

(و) المانع (الرابع اختلاف الدار فيها بين الكفار بال كان أحد الكافرين في دار الاسلام والآخر في دار الحربومات احدهما) اختلاف الدار باخلاف المنعة اي المسكر، واختلاف الملك كان يكون أحد الملكين في الهند

وله دار ومنمة والاخر فيالترك ولهدارومنعةاخرىوانقطمت المصمة فيما بينهم حتى استحل كل منهم قنال الاخر . فهاتان الداران مختافتان. فتنقطع باختلافهما الوراثة لانها تبني على المصمة والولاية • واما اذا كان بينهما تناصر و تماون على أحداثهما فتكونب الدار واحدة والورائه ثايّة . ثم ان الاختلاف اما حقيقة وحكما كالحربي في دارهم مالذمي في دارنا وكالحربيين. في دارين مختلفت بن بالمني السابق • وأما حكما فقط كمستأمن على شرف الهود مع ذمي في دارنا أو كربيين من دارين مختلفتین فی دار واحدة من دار الحرب أو كستامنین من دارين يختلفتين ايضا في دارنا. فانها وانكانت واحدة حقيقة الا أنها مختلفة حكما لان المسئامن يمد من أهل دار الحرب حكما لتمكنه من الرجوع اليها • وأما حقيقة فقط كمسنامن في دارنا مم حربي في دارهم كلاهما من دار واحدة • ناند الدارين وان اختلفنا حقيقة لكن المستامن من أهمل دار الحرب حكما كما علمت نهما منعدان حكما · وفي هذا الاخير يدفع مال المستامن لورائه الحربي لبقاء حكم الامان في. ماله لحقه. وايصال ماله لورثته من حقه . وبه علم ان المانع هو_ الاختلاف حميمة الواءكان مده الاختلاف حقيفة أولا دون الاختلاف حقيقة وقط ومنه يرلم ان المصنف مثل للاحتلاف حقيقة وحكما و دون الاختلاف حكما فقط

(واذا عرف هذا) المتقدم (فيجب) أي فاقول لك يجب (على طالب همذا الفن) أي فن الفرائض (ان يوف ما ية ملق بمال الميت) أي بئركة الميت (من الحقوق) بيان لما (مع ممرفة اصحابها) أي أصحاب الحقوق (وكيفية استحقاقهم لها) أي ويجب عليه ان يعرف كيفية استحقاق صحاب الحتوق لها (وقسمتها عليهم) أي كيفية قسمة الحقوق على اربامها (فالحةوق التي تتملق بمال الميت) الخالي عن تملق حق الغير بعينه كالرهن والعبد الجابي . فان حق الغير مقدم على هذه الحقوق 'لاربمة - ولذا فسرت المال فيما سبق بالتركة لانها اسم لما بق بعد الميت من ماله صافيا عن تعاق حق الغير بعيده (اربعة على الترتيت الآتي) أي مقدم بمضما على بمض كما يأتي (ان كان له مال) أي ان وجد للميت مال والا فلا

الحق (الاول تجهيزه) أي يبدا بتجهيزه اولا (وهو) على الخق (الاول تجهيزه) أي للميت (أسوة امثاله من حين

موته الى دفه) أي من وقت الموت الى وقت الدفن (كاجرة الحل) الى القبر (والمكفن) أي وأن المكفن (مع مراعات السنة فيه) أي في المكان ربان يكون للذكر) البالغ أو المراهق (ثلاثة ثواب قيص ولفائة وازار) أما الصي لذي لم يراهق فيكه في خرقنين ازار وردا ، وان كفن في واحداجزا (وللاتي) البالغ أو المراهق (خسة) أثواب (الثلاثة المذكورة) وهي قميص وامافة وازار (وخماريوضع على رأسها ووجها وخرقة تربط مها تدياها الى ركبتها) أما الصبية التي لم تراهق فتكفن في ثلاثة اثواب عند محمد وهذا اكثره والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت. والمنبوش الطرى يكفن كالذي لم يدفن. والمنبوش المتفسخ يكمن في ثوب واحد . والكفن يكون بحالة التوسط (من غير اسراف ولا تقتير) الاسراف • اما باعتبار المدد بان يزاد في الرجل على ثلاثة أثواب وفي المراة على خمسة . وأما باعتبار القيمة بان يكفن بما قيمته ستون وقيمة مايلبسه في حياته اربعون • وهذا اذا لم يوص بذلك • فلو أوصى مِه تمتير الزيادة على كفن المثل من الثاث ، ولو تبرع الورثة او اجنبي فلا باس الزيادة من حيث القيمة لاالعدد ، الا ان الافصل

لاقتصاد و والمشير عكس الاسراف عددا وقيمة وهذا عنه القدرة والاختيار وأما عند الدجز والاضطرار فيكفن بلى شيء وجد و وان منع الداين عن كفن السنة يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل وبان جديد ان أو غسيلان وللمراة ثلاثة تنبيهان و الاول لو قبض الفريم مال الميت المستفرق في .

الدين قبل النجهز والتكفين لايسترد منه شيء للمكفن الثاني وكايبدا من تركة الميت بتجهيزه كذلك ببدأ منها بتجهيز من تلزمه نفقته كالولد والزوجة ولو غنية على المفتى به اذا مات قبله ولو بلحظة (لقوله تعالى • والذين اذا انفقوا لم يسرفولا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) علة لقوله من غير اسراف ولا تقتير(ولقوله صلى الله عليه وسلم . حسنوا اكفان الموتى عانهم يتزاورون فيما بإنهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم) عطف على قوله لقوله تمالى وهو علة لعدم التقتير . وتحسين الكفن بان يكانمن بكفن المثل. وهو ان ينظر الى ثيابه في حيانه للجمعة. والميدين . وفي المراة ما تلبسه لريارة ابويها . والمراد بالتفاخر القرح والسرور حيث وافق السنة (ولا يدخل في التجهيز السبح)، السبيح جعسبحة والرادبها مايفه ل من التسابيح والماليل باجر

(والجم) جم جمة . والراد بها مايفه لم في ليالي الجمه وايامها من ايناد الشموع وتراءة القران باجر الى غير ذلك من الامور التي تفعل عصر وغيرها (والموائد التي تفعل) من أهل الميت ويجتدم عليها النساء ولرجال وهي بدعة مستقبحة والوصية بها باطلة • قال في رد للحتـ ار ويكره انتخاذ الضيافـة من الطمام من أهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور • وهي بدعة مستةبحة وأطال في ذلك الى أن قال وولا سما اذا كان في الورثة صغار أو غائب.مم قطم النظر عما عصل عند ذلك غالبا من المنكرات الكثيرة كايتاد الشموع والقناديل التي لا توجله في الافراح وكدق الطبول والننا بالاصوات الحسان واجماع النسا، والرداز واخذ الاجرة على الذكر وقراة القران وفير ذلك عماهو مشاهد في هذه الازمان . وماكان كذلك فللهشك في حرمته وبطلان الوصية به ولا حول ولا توة الا بالله الدلي المظيم اه . آما فعل ذلك من جيران الميت وأقربائه لاهل الميت فهو مستحب (لانها ليست من الامور االازمة) علة لقوله ولا يدخل في التجهيز السبح والجم الخأي التجهيز فعل ما ينزم وهذه غير لازمة ثم فرع على عدم لزومها بقوله (فاذا (7-6)

فعلها وارث حسبت عليه من نصيبه) أي اذا فعل هذه الامور أو شيئا منها وارث بالغ عاقل من الورثة حسبت على ذلك الفاعل من نصيبه من التركة وان فلها غير وارث كان متبرعا لا يلزم الورثة شي منها وهذا اذا كان للميت مال (وان لم يكن له مال فتجهيزه على من وجبت عليه نفقته حال حياته) أي وان لم يكن للميت مال يجهز منه فتجهيزه على قريبه الذي تجب عليه نفقته في حال حياته (ان كان) القريب (ميسرآ) يساو الفطرة (والا) يكن له قريب أو كان لكن غير ميسر (فعلى بيت المال) والا فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سئلوا الناس له ثوبا فان فضل شي رد للمتصدق ان علم و لا كفن عه مثله والا تصدق مه

(و) الحق (اثاني قضاه ما عليه من دون العباد) التي لها مطالب من جههم (كالقرض والمهر) وكل ماكان واجبا في الذمة بدلا عن شيء آخر ومنه الخراج لانه بدل عن منافع الارض بخلاف الزكاة فان الواجب فيها تمليك المال من غير ان يكون بدلا عن شيء آخر والافان الدين لمواحد يدفع له ما بقي بعد التجهيز فان وفي فيها والافان شاء عما المناب عن المناب والافان شاء عما المناب ال

او تركه الى دار الجزاء موان كان لجماعة وتفاوتوا في الاولوية خدين الصحة أولي ولذا قال المصنف (ويقدم) دين الصحة حقيبة ، وهو (ماكان ثابة بالبينة مطلقا) سواء كان في الصحة أو في المرض (أو الاقرار في صحته ولو) الافرار (لوارث) • أو حكما وهو ما اقر به في مرضه لكن علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكة أو استهلكه فانه من دين الصحة حكما فهو مقدم (على) دين المرض وهو (ماكان ابتابالاقرار في مرض موته)ولو (لنيروارث) واقرار من خرج المبارزة أو أخرج للقتل قصاصاً أو ليرجم كاقرار المريض • وان استووا يقسم الباق بينهم على حسب حقوقهم . أمادين الله تعالى كالزكاة والكفارات ونحوها من الواجب له تعالى فانه يسقط بالموت عندنا لأنها عبادة والعبادة شرطها الاداءبالنفس فاذامات قات الشرط الا أن يتبرع بها الورثة من عند أنفسهم . أو يوصى بها فتنفذ من الثاث وسمى دينا باعتبار ما كان واذا اجتمع دين الله الموصى به مع دين المبد ولا وفاء بهما قدم دين العبد لاحتياجه مع استغناء الله تعالى وكرمه

(و) الحق (الثالث تنفيذ وصيته من ثلث الباقي من ماله ﴾

يمد الدين لامن ثلث أصل المال لان ما تقدم من التجهيز وقضاء لدين صار مصروفا الى ضروراته التي لا بدله منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثانه و وتقدم الوصية على الارث سواء كانت مطلقة كثلث ماله أو ربمه و أو مقيدة بعين. كثلث دراهمه على الصحيح وخلافا لمن قال المطاقة في معني الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا لاورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كمق الوارث انه اذا زاد المال بمدالوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما وتي اذا كان ماله حال الوصية الفا مثلاثم صار الفين فله ثلث اللالفين واذا انعكس فله ثلث المالف اه

تنبيهان الاول اذا زادت الوصية على الثاث تبطل في الزيادة مالم يجزها الورثة وان أجازوا نفذت ويصير الموصى به ملكا للموصي له بالقبض ولهم الرجوع قبل القبض و وأن اجاز بمض الورثة مون البعض جاز في مقدار حصة المجيز دون غيره

الثاني لا تصبح الوصية لوارث الا باجازة الباقين ان كان. أورثة ، اما اذا لم يكن له الازوجة فتصبح الوصية لها كااذ لم يكن لها ورثة الازوجها فتصبح وصيتهاله ، أماغير الزوجين من الورثة خالمنفرد له كل المال . إما فرضاً (۱) وردا . أو تعصيباً . أو فرضا (۱) وتعصيباً فلا يحتاج الى الوصية .

فرع · العبرة فى عدم صحة الوصية لوارث بمن يكون وارثا عند موت الموصى

(و) الحق (الرابع قسم ما يقي من ماله) بعد التجهيز والدين والوصية (بين) الورثة (المستحتين) لاتركة الذين ثبت ارتهم با لكتاب أو السنة أو الاجماع (وهم) على ما هنا (عشرة اصناف على الترتيب الآتي)

الصنف (الاول اصحاب الفروض وهمن كانت لهم سهام مقدرة شرعا) أي مقدرة في كتاب الله تمالى أوفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو الاجاع (لا تقبل زيادة ولا نقصا وايس بمض غير

⁽١) قوله اما فرضا وردا ٠ اى كالبدت وبنت الابن والاختمطالمة والاخ لام والحبد والابن وابن وابن الاخ لام والحبدة وقوله أو تعصابا أي كالاب والحبد والابن وابن الابن وابن العمرات الحمنه الابن وابن العمرات الحمنه

⁽٢) قوله او فرضاً وتعصيباً • كذا في شرح الحلاسة ولم يظهر لمي مثاله فان صاحب الفرض والنعصيب مما الاب أو الحجد لكن مع البنت أو بذت الابن والكلام في حالة الانفراد وعند الانفراد يأخذكل منهماكل المالى تعصيبا اللهم الا ان يراد ولو بجهة بن كاخ لام هو ابن عم اومعتق أه مته

المحجوبين منهم أولي من بعض) يدني اذا تعدد اصحاب الفروض لا يكون بمضهم أولى من بمض بل تقسم التركة مذهم على حسب مقاديره ، ثم مثل لعدم أولوية البعض من البعض الآخر مقوله (كن ترك زوجاًوأماًو بنتاًو بنت ابن) أي كامراً ق ماتت وتركت زوجاً وأماً وبنتاً وبنت ابن وفاصل المسئلة الناعشر لاختلاط الربع بالسدس وتمول الى ثلاثة عشر للزوج الربم ثلاثة وللآم السدس اثنان والبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس آنان ، فلمدم أولوية البمض من البمض أخذ كل وارث فرضه عائلاً (وان تمدد صاحب فرض واحد قسم **ذلك الفرض بينهم)أي ببن اصمحاب الفرض الواحد (سوية كمن** ترك عشر شقائق وخمسة اخوة لأم فللشقيقات الثلثان والاخوة الامالثاث واصل مسئلتهم ثلاثة وتصيح من خمسة عشر

(و) الصنف (الثاني العصبة من النسب) فان بقي شي من المسحاب الفروض فهو للعصبة النسدية على ترقيهم الآتي (وهي) أي العصبة مطلقاً نسبية أو سببية (من أخذ جميع المال) بجهة واحدة (اذا انفرد) عن غيره (كمن ترك ابناً أو أباً أو شقيقاً) عالمال كله الابن في الاولى وللاب في الثانية وللشقيق في الثالثة

(وباقيه) أي وأخذ باقي المال (مع ذي فرض) آي حالة كونه معذي ييصاحب فرض (انكان) أي ان وجد الباقي (كمن ترك بنتاً وشقبقاً) فلابنب النصف نرضاً والباني وهو النصف الآخر للشقيق تعصيباً والمسئلة من اثنين وتصبح منهما (والالا)أي وان لابوجد باق لا يأخذ الماصب شيئاً (كن ترك شقيقتين وأختين لأم وأخاً لاب) فلاشتيةتين الثلثان فرضاً وللأختين لام الثلث فرضاوا ستغرقت الفروض التركة نلم يوجد للماصب ثي، وأصل المسيلة ثلاثة وتصح من ستة (و)الصنف (الثالث، ولي المتانة) وهو المصبة السببة (وهو) آي مولى المتافة (من حرر) أي شخص حرر ليشمل الونث (انساناً) ذكراً كان أو أنثى (مملوكاً له) فان من اعتق عبداً أو أمة كان الولاء له ويرثيه ويسمى ولاء المتانة والنمة (كن ترك ممتقاً بكسراتاء) احترز به عن نتجها فانه اسم للعتيق (لقوله صلى الله عليه وسلم لولاء لحمة كلحمة النسب) عمامه لاساع ولا يوهب ولا يورث

تنبيه و المراد من قوله من حرر الجنس فيشمل الفرد والمتعدد كما يشمل الذكر والانثى وبقي ان قوله حرر قاصر على

العتق الاختياري بان يمتق عليه بلفظ اعناق أو فروعه كتدببر أو شراء ذي رحم محرم منه ولا يشمل الاضطراري بان ورث ذارحم محرم أمه وعنق عليه فلواتي بعبارة تشمله لكان أولى (و) الصنف الرابع عصبة مولي العتاقة الذكور) أي اذا لم يوجه مولي العتاقة يعطي المال لمن يمصمه من الذكور وكونه عصبة نسبية لمولى العتاقة لا ينافي كونه عصبة سببية للميت

تنبيه جمل شارح الخلاصة بمد عصبة الممتن النسبية عصبته السببة وهو ممتق المتق ثم عصبته . وجمله مقدما على الرد ولذاءد الاصناف احد عشر . (كمن ترك ابن ممتق بكسر التاء أو أباه) فالمال كله اللابن في الاولى وللأب في الثانية (وليس هنا) أي في باب عصبة مولى المناقة النهبية (للنسا ولاء) حتى لو مات عن ابن وبنت معتقه فالمال الابن ولا شيء للبنت (لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ماأعنقن أو أعني من المنقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو ديرن أو دير من ديرن) تعليل لقوله وليس هنا للنساء ولاء. وتمامه أوجر ولاء ممتقين أو ممنق معتقين . وقد بسط الكلام على معنى الحديث في رد المحتار فراجمه

(و)الصنف (الخامس الردعلى ذوي المروض النسدة) لبقاء قرابتهم بمد أخذهم فرائضهم دون ذوي الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين لانقطاع النكاح الذي هو سبب الارث بالموت (بقدر نسب حقوقهم) أي يمتبر فيه نسبة مقادير السهام بهضها لى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها (ان لم تكن عصبة نسبية ولا سبية) أي يرد على ذري الفروض عند عدم وجود العصبة النسبية أو السدية (كمن توك بنتا وبنت ان) ولم يكن هناك عاصب فجم م المال لهما نرضا ورداً. وأصل مستنها أرامة للبنت الائة ولبنت الابن واحد لانه اذا كان من يرد عليه جندين مع عدم أحد لزوجين يكون أصل المسئلة السهام والسهام هناأربمة لان آصل المسئلة ستة ولهما منها أربعة البنت النصف ألائة ولبنت الان السدس واحد والمجوع آربعة فهي أصل مسئلتهما . اما ذاكان من يردعليه جنساواحداً مع عدم آحد لزوجين فالمسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين أوأختين أو جدتين فتجعل المسبلة من اثنين ابتداء قطماللتطويل (و) الصنف (السادس ذوو الارحام) أي اذا لم يكن من يرد عليه يمطي المال لذوي الارحام (وهم) لغة الاقارب معلقا سواء كانوا من جهة الولاد أولا . واصطلاحا (أقرباء الميت) لذين هم (ليسوا بذري فرض ولا عصبة) ويأخذون كل المال وما بقي من أحد الزوجين لمدم لرد عليهما (عند عدم من ذكر) أي عندعدمذوي الفروض النسبية والمصبات (كَن ترك ابن بنت أو جدا فاسدا) فج بيم المال لابن البنت في الاولى وللجد الفاسدفي الثانية لان المنفر دمنهم يحوز جميع المال (و)الصنف (السابع مولى المولاة) أي عد عدم ذوى الارحام يعطى المال لمولي الوالاة (وهو مرب عاهد انسانا عجهول النسب بأن يدفع دية جنايته اذاجني ويرثه اذا مات) أي قبل موالاة الميت حين قال له أنت مولاي ترثبي اذا مت وتمقل عني اذا جنيت ولم يكن من العرب ولا من معاتبقهم ولا له وارث نسي ولا عقل عنه بيت المال أو مولي موالاة أخر فيرثه القابل بلا عكس الا ان شرط ذلك من الجانبين وتحققت الشرائط فيهما . وله أن يرجع مالم يعقل عنه مولاه. ويدخل في المقد اولاده الصفار ، وكدا من يولد له بمدذلك وليس الاسلام على يده شرطاكا ان الدكورة ليست بشرط (كمن ترك مولى موالاة) فله كل المال وان كان ممه أحمد

الزوجير فله الباقي بمد فرضه

(و) الصنف (الثامن عصبة مولى الموالاة الذكور) على توتيب عصبة مولى المتاقة (كن توك ابن مولى الموالاة) فله كل المال وان كان معه احد الزوحين فله الباتي

(و)الصنف (التاسم المقرله بنسب) محمول (على النير) كابن اخى وابن ابنى فانهذا الاقرار تضمن حمل النسب على الغير وهو الاخ في المثال الاول والابن في المثال الثاني . واحترزيه عما اذالم يتضمن تحميل النسب على غيره كما اذا اقر لمجهـول الذـب بانه ابنه فانه يوجب شـوت النسب منه ويندرج في الورثة النسببة اذا اشتال الافرار على شرائط صحته (ولم يثبت) ذلك النسب (با نة او اقرار من الغير) قيد ثان وذكر الثالث يقوله (وايس له وارت غيره) اي ايس للمقر وارث مملوم . وزاد في السراجيــة رابما وهو موت المقر على اقراره لانه اذ رجع لم يعتد به فلا يرث وزيد خامس وهو كون المقر له مجهول النسب فالقيود خمسة . واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له كان الاقر ارصحيحا في حق المقر .حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث لكنه

مؤخر في الارث عن عصبة مولي الموالاة ويكون هذا الاقرار وصية مهنى، ولذا صبح رجوعه عنه ، ولا ينتقل الى فرع المقر له ولا الى اصله (كن اقر لانسان) مجهول النسب (انه اخوه) ولم يثبت نسبه من أبيه (ومات) مصراً على اقراره (وليس له وارث) معلوم (غيره) فجهيع المال لهذا المتر له وله الباقي بعد فرض احد الزوجين ذا كان معه احد الزوجين

(و) الصنف (الماشر الموصي له بمازاد على الثاث ولو بكل المال ومات الموصى لاءن وارث) فتكمل له وصيته لان سنعه عما زادءن الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندناما عين له كاملا. (ثم عندعدم هؤلا الاصناف العشرة) المتقدمة (يأخذ التركة بيت المال) أي توضع التركة في بيت المال (على) سبيل (انها مال ضائع يصرف في مصالح المسلمين) لا على سبيل (انها مال ضائع يصرف في مصالح المسلمين) لا على سبيل الارث

(الباب الثاني في مدر فة اصحاب الفروض و) معرفة (احوالهم) وعددهم (اعلم ان اصحاب الفروض) اي اصحاب السهام المستحقين لها سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من الدلائل (اثنا عشر) نفسا بطريق البسط في الاخت دون الجدة . (اثنان) منها (من السبب وهما الروجان) (ولكل) واحد (منهم) أي من الرودين (حالتان) الحالة (الاولى النصف للزوج) مع عدم الولد أو ولد الابن ذكرآ كان أو أثنى (كمن ترك زوجا) أي كاس أه ماتت وتوكت زوجا (وآخا) فللزوج النصف فرضا والباقي للاخ تـعيبا والمسئلة من اثنين وتصح منهما (والربع للزوجة) فصاعداً (كم توك زوجة وأباً) فللزوجة الرام فرضاوالباقي للاب تعصيباً والمسئلة مر أربعة وتصبح منها (وذلك) أي كون النصف للزوج والر معالزوجة نصاعداً (عند عدم الولد أو ولد الابن وان سفل) ذكراً كان أو أنثى • (و) الحالة (اثنائية الربع للزوج) مع الولدأو ولد الابن وان منظ ذكراً كان أو أنثى (كن ترك زوجاً) آي كامرأة مانت وتركت زوجا (وولداً)فللزوج الرامُ فرضاً والباتي للابن تعصيبا. والمسئلة من أربعة وتصح منها (والثمن للزوجة) فصاعداً مع الولد أو ولد الابن وان سفل فكرا كان أو أنثى (كمن ترك زوجة وولداً) فللزوجة النمن فرضاً والباقى للولد تمصيبا والمسئلة من عمانية وتصح منها وعشرة من النسب) عطف على قوله اثنان من السبب (ثلاثة) منها

(من الرجل) أي الذكور (وهم الاب، والجد الصحيح) أبو الاب وان علا (وهو الذي لم يتخلل في نسبته) أي لم يتوسط في نسبته (الحالميت أم، والاخ لام، وسبمة من النساء) وببسط الجدة ثمانية (وهرن) أي النساء السبع (الام والجدة الصحيحة) من جهة الام أو الاب (وهي التي لم ينخل في نسبتها الى الميت أب فاسد) أي التي لم يتوسط بينها وبين الميت أب فاسد كام أب الام (والبنت) الصلبية (وبنت الابن) وان سفلت (والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام) من الحوال فقال

(فللاب ثلاث احوال) و الحالة (الاولى الفرض المطلق) أي الحالص عن التمصيب (وهو السدس) وذلك (عند وجود الابن أو ابن الابن وان سفل) اي نزل (كمن ترك أبا وابنا) فللاب السدس فرضا والباقي للابن تمصيبا والمسئلة من ستة وتصح منها و (و) الحالة (الثانية التمصيب المطلق) اي الخالص عن الفرض (وهو عند عدم الولد او ولد الابن خراً كان او انثى (وان سفل) فيأخذ كل المال تمصيبا ان لم يكن ثمة صاحب فرض (كمن ترك ابا لاغير) وان كان معه يكن ثمة صاحب فرض (كمن ترك ابا لاغير) وان كان معه

صاحبة فرض كالام فيأخذ الباقي تمصيبا كما هو مفهوم قوله تمالى، فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث، والحالة (الثالثة الفرض والتمصيب) مما وذلك (عند وجود البنت او بنت الابن وان سفلت) اي نزات (كن ترك ابا وبنتا) فلابنت النصف فرضا والباقي للاب فرضا وتعصيبا والمسئلة من سقة وتختصر الى اثنين

(وللجد) الصحيح (اربع احدوال) وهي الاحدوال (الثلاث المذكورة للاب) وهي الفرض المطلق والتعصيب المطلق والقرض والتعصيب معاوذاك (عندعدمه) اي عند عدم الاب والحالة (لرابعة الحجب عند وجود الاب) به (كمن توك ابا وجداً) فجميع المال للاب ولا شيء للجد لحجبه به (وللاخ لام ثلاث احوال ستأتي مع اخته) وهي على ما سيأتي الثاث للاتنين فصاعداً والسدس للمنفرد منهم وسقوطهم بالولد أو ولد لابن وان سفل ذكراً كان أو اتتى وبالاب والجد الصحيح

(وللام ثلاث احـوال) . الحالة (الاولى السـدس) يوذاك (عند وجود الولد او ولد الابن وان سفل) ولفظ الولد

يتناول الذكر والانثي (او الاثبين فاكثر من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا) اي سواء كانوامن جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام (كمن ترك اما وولدا آو) اما و (ولد ابن او) اما و (اختین) فا کثر فللام السدس في المسائل الثلاث . (و) الحلة (الثنية ثاث كل المال عند عدم من ذكر) من الولد او ولد الابن او الاثنين فا كثر من الاخوة والاخوات (كمن ترك ابا واما) فللام الثلث فرضا والباقي للاب تمصيبا كاهو مفهوم اية فان لم يكن له ولد كاس. والمسئلة من ثلاثة وتصح منها (و) الحالة (اله الله ثلث الباقي) بعد فرض احد لزوجين (مم احد الزوجين) والاب (عند عدم من ذكر) من الولد او ولد لاين او الاثنين فاكتر من الاخوة والاخوات . وتحت هذه صورنان تسميان بالغراوين الشهرتهما كالكوكب الأغر والممريتين لقضاء عمر بن الخطاب وضي الله عنه فيهما بذلك فاذا كانت مع لزوجة والاب (كمن ترك زوجة وابا واما) يكون ثاث الباقي بعــد فرض الزوجة وبما. لان اصل المسئلة اربية وتصبح منها. لازوجة لربع واحد والباقي ثلاثة للام ثلثها واحد والباقي للاب. واذا كانت مع الروج والاب يكون ثلث البامى بمدفرض الزوج سدسالان اصل المسئلة ستة وتصح منها وللزوج النصف ثلاثة والباقى ثلاثة ثلاثه الحدم والباقي للاب تعصيبا و اما اذا كانت مع الجد واحد الزوجين فلها ثاث جميع المال كما تقدم

(وللجدة) الصحيحة وهي التي لم تدل بجــد فاســـد (حالتان) ١٠ الة (الاولى السدس) وذلك (عند عدم الام) سواءكانت لام أو لاب و-واءكانت واحدة أو اكثر اذا كن صحيحات متحاذيات في الدرجة • وطريق ممر فة الوارثات منهن ان تذكر عقدار المدد الذي تريده لفظة أم ثم تبدل الام الاخيرة من طرف الميت باب في كل مرتبة الى أن يبقى أم واحدة و فلو سئات عن اربع جدات وارثات مثلا فتقول أم أَم آم آم و أم أم أم أب و أم أب أب أب و أم أب أب أب . قالاولى آمية والبواقي أبويات • ولا يتأتى التمداد في الاميات مع الصحة لانه متى تخللهن أب يكون فاسدا وما فوقه من الجدات فاسدات ، فالجدة الصحبحة من جهة الام واحدة أَمِداً (كَن ترك جدة) أمية أو أبوية (وولداً) فللجدة السدس والياقي للولد تمصيباً . والمسئلة من سنة وتصبح منها . (و) (m-c)

الحالة (الثانية الحجب عدوجود الام) بالام يعني ان الجدة مطلقا والجدات يسقطن بالام (كن توك أما وولدا و جدة) فللام السدس فرضا والباقي للولد تمصيبا ولا شيء للجدة للجبما بالام والمسئلة من ستة وتصع منها

نبيه الجدة لاب تسقط بالاب لادلانها به وكذا تسقط بالجد ان أدلت به اما اذا لم تدل به فلا يحجها وان علت كام أم الاب فانها ترث ع الجدلانها ليست من قبله بلهي زوجته ان كان بعدها عن الميت بدرجة واحدة و أوأم زوجته ان كان بعدها مدرجتين

تنبيه آخر ، الجدة البدى من أي الجهتين كانت تحجب بالقربى من أي الجهتين كانت سدواء كانت القربى وارثة أو محجوبة كام الاب المحجوبة بالاب فانها تحجب أم أم الام (وللبنت) الصلبة وعبارة غيره بنات بالجمع وهي أولى (ثلاث احوال) ، الحالة (الاولى النصف للواحدة كمن ترك بنتا وشقيقا) فللبنت النصف فرضا والباني للشقيق تعصيبا والمسئلة من أشين وتصح منها ، (و) الحالة (الثانية الناثان كالمنتين فا كثركن ترك بنتين وأخا) شقيقا أو (لاب) فللبنتين

الثلثان فرضا والبافي للاخ تمصيبا ، والمسئلة من ثلاثة وقصح منها ، (و) الحالة (الثائمة التمصيب عند وجود أخ لهن) به أي تمصيبهن باخيهن (للذكر ضعف الانثى كمن ترك ابنا وبنتين) فللذكر مثل حظ الانثيين ، والمسئلة من أربعة عدد رؤسهم بسط الابن برأسين وتصح منها

(وابنت الابن) عبارة غديره بنات بالجم وهي اظهر (ست احوال) • الاحوال (الثلاث المذكورة في) احدوال (البنت) الصلية وذلك (عند عدم الولد) الصلى عبارة السراجية عند عدم بنات الصلب قال في شرح السيد لان النص ورد فيهن صريحا فاذاعدمن قامت بنات الابن مقامهن اه (وثنة أن عند وجود البنت) الصلبية . (احداهما) أي احدى الحالتين (السدس) مع الواحدة الصلبية (تكملة لاثلثين) عند عدم الغلام المعصب لهن (كن ترك بنتا وبنت إن و) اخا (شقيقا) أولاب فلا بنت النصف فرضاً ولبنت الان السدس تكملة النائين والباقي للاخ تعصيباً • والمسئلة من سنة وتصم منها. (وانيتهما) أي نانية الحالتين (التمصيب انكان في درجتها ابن ابن) به (للذكر ضمف الانثى كمن ترك بذا وأولاد ابن

 ق كورا وانانا) فلابنت النصف فرضا والباق لاولاد الابن. للذكر مثل حظ الانثيين . قلت وفي جمل هذه الحالة خامسة قظر الانه جعلها فيامر ثالثة الثلاث لاول اذاالتعصيب باخيهن الذي هو الحالة الثالثة يشمل ما اذ اكن مع صلبية أوصابيتين قا كـ ثر أو مع عدم الصلبيات · ولو نظر الي كل من هذه. الرادت الاحوال على الست مع انه تبع غيره وعدها ستا وقال في شرح الخلاصة والرابعة لهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة. قاتلنين . الا ان يكون بحذائهن غلامسواء كان أخاهن أوأبن. عمن . أو يكون أسفل منهن سوا كان ان اخيهن أو كان ابن. ابن عمهن فأنه يمصب من فوقة اذا لم تكن صاحبة سهم . والحلة الخامسة سقوطين بالصابيتين. الاان يكون بحداثهن. غلام سواكان أخاهن أو ابن عمهن . أو يكون أسفل منهن سواكان ابن أخيهن أو أبن ابن عمهن اه • بق ان التقييد يقوله -ان كان في درجتما أي محاذيا لها بالنظر الى التمصيب في جميع النصف الباق من فرض الصلبية كالمثال الذي مثل به • أما التمصيب في الثاث فلا فرق فيه بين المحاذي والسافل • حتى كو مات عن بنت و بنت ابن و بنت ابن ابن و وابن و بنت ابن ابن ابن و فالا بن السافل بمصب من مثله ومن فوقه ممن لم تكن صاحبة سهم • فلبنت الصلب النصف ولبنت الابن السدس تكملة النائين وانثلث الباني للابن واخته وعمته للذكر مثل حظ الانثيين • والمـ ثلة من ستة وتصحمن اثني عشر (واولاد البنين المتفرقينكاولاد ابن واحد) ثم فرع عليه بقوله (فيقسم المال بينهم على مامر) أي للذكر مثل حظ الانثيين (و) الحالة (السادسة الحجب،عند وجود این) به (ولو کان مهن) أي مم بنات الابن (ابن ابن) يمنى ان بنات الابن يسقطن بالابن الصابي سواء كن وحدهن آو.مهن ابن!بن(أوبنتين)صلبيتين عطف على ابن أي ويسقطن عند وجود بنتين صلبيتين . الاان يكون مهن غلام سواء كان اخاهن و ابن عمين كانقدم. ويتنا الابن كالصلبيتين عند عدمهما في كونهما مسقطتين لمن أسفل منهما من ينات ابن الابن الا ان يكون ممهن غلام (كمن توك ابنا واولاد ابن) فجميع المال للابن ولاشي لاولادالابن لحجيهم به (أو) ترك (بذنين وبنات ابن)فلاشي لبنات الابن لسقوطهن بالبنتين وجميع المال للبنتين فرضا وردا ان لم يكن حاصب . وان كان فلهما فرضهما الثلثان والباقي له (وللاخت الشقيقة خمس أحوال) عبارة السراجية-والخلاصة اخوات بالجم . (الثلاثة المذكورة في البنت). وهي السف للواحدة والثنان لاثنتين فاكثر والتعصيب باخيهن آى الشقيق وذلك (عندعدم الولدو ولد الابن و انسفل) والمراد من الولد هنا البنات أي الاخوات الشقيقات كالصابيات عند فقد البنات وبنات الابن . (و) الحالة (الرابة التمصيب مع الغير)وذاك (عندوجود بنتآو بنت ابن) فاكثر فلهن الباقي وهو النصف مع البنت والثاث مع البنتين فصاعدا اصيرورتهن عصبة ممين (كن ترك بنا أو بنت ابن وشقية فاكثر) فلابنت أو بتت الابن النصف فرضا والباني للشقيقة فا كثر تمصيبا. وان. استغرقت الفروض التركة لا يكون لاشةينة فاكثر شي كما لو تركت بنتين وزوجا وآما واختا شقيقة . فاصل المسئلة اثنا عشر وتمول لثلاثة عشر للبنتين انثثان عانية وللزوج الربع ثلاثة وللام السدس آثنان وسقطت الاخت . (و) الحالة (الحامسة الحجب عند وجود ابأوجد) صحيح (وانعلا او) عندوجود (بن وابن ابن وان سقل) أي نزل (كن ترك اباوشقائق وأشقا) إ فالمال كله ورب ولا شئ الاخوة والاخوات لحجبهم به اوالاخت لاب) عبارة غيره اخوات بالجم (ست. أحوال) عبارة السراحية والخلاصة سبمة أحوال • (الثلاثة المذكورة في البنت/ وهي النصف للواحدة والثنان لاثنتين فاكثر والتعصيب باخيهن وذاك (عدعدم آب وجد) صحيح وان علا (وولد وولد ابن) وان سفل (وشقیق وشقیقة)الواو بمنی او. (و) الحالة (الرابعة السدس) وذلك (عندوجود) أخت (شقيقة تكملة لاثلثين كمن ترك شتيمة واحتا لاب) وعاصبا فللشقيقة النصف فرضا وللاخت لاب السدس تكمة لثلثين. الاان يكون ممها آخ لاب فيمصبها في النصف الباقي . وتسقط ممه نو استغرقت الهروض التركة . فيكون أخا مشؤما لولاه نورثت . (و) الحالة (الخامسة التمصيب مع الغير) وذلك (عند وجود بنتآو بنتابن) فاكثر وان سفلت (اكن ترك بناأو منت أن واختا لاب) فللاخت لاب الباقي وهو النصف مع البنت أو بنت الابن . أو الثاث مع الثنتين فا كثر من البنات **أَو بِنَاتَ الابن تُمصيبًا • الاان استغرقت الفروض التركة فلا** يكون لما شي كما لو تركت بنتين وزوجا وأما واختا لاب فاصلها كما تقدم اثنا عشروتمول لثلاثة عشر للبنتين تماية وللزوج

ثلاثة وللاماننان وسقطت الاخت لاب (و) الحالة (السادسة الحجب) وذلك (عند وجود اب أوجد) صحيح وان علا (أو ابنأ وابن ابن) وان سفل (أو) أخ (شقيق أو) اختين (شقيقتين كن ترك اختا لاب وواحدا ممن ذكر) فلا شي للاخت لاب اسقوطها عن ذكر

تنبيه • جمل شارح الخلاصة السقوط بالشقيقتين حالة سابعة . وعبارته ولهن أي الاخوات لاب حالة سابعة .وهي سقوطبن بالمينيتين الاان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن في انثلث الباقي الذكر مثل حظ الانثيين . فيكون أخا مباركا ويسقطن معه لو استغرقت الفروض التركة • التهت يزيادة (ولولد الام ذكرا كان اوأ نثى ثلاث أحوال) . الحالة (الاولى السدس الواحد) المنفرد في كراكان أو أنثى (كمن ترك شقيقة وآخا أو اختا لام) وعاصبا فللشقيقة النصف فرضاً ولولد الام السدس فرضا والباقي للماصب (و) الحالة (اثانية الثلث للاثنين غاكثر) ذكرين أو أنثيين أو مختلطين (ذكورهم كاناتهم في القسمة والاستحقاق) على السواء (كن ترك أما واخوة واخوات لام) وعاصبا فللام السدس فرضاً ولبني الام الثلث والباقي للماصب (و) الحالة ر الثالثة الحجب عندوجوداً ب آوجد) سعيح وان علا (أو ولد أو ولد ابن وان سفل) أى نزل (ذكراً كان) لولد وولد الابن (أو انثي كمن ترك أخاأ واختا لام وواحدا ممن ذكر) من الاب والجد والولد وولد الابن فلا شيء لولد الام لسقوطه بكل ممن ذكر

ننبيه علم عما تقدم ان جملة أصحاب الذروض علاقة عشر والمرحة من الذكوروهم الزوج والاخلام والابوالجده وتسع من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن والام والجدة لام أو لاب والاخت الشقيةة والاخت لاب والاختلام وان جملة احوالهم أربمون ولاوج وانزوجة أثنان وللولا لام ثلاث وللاب علاث وللجد أربع وللبنت علاث ولبنت الابن ست وللام ثلاث ولسكل من الجدتين ولبنان وللاب سبع فتأمل

(الباب الثالث في معرفة المصبة) وأقسامهم وحكمهم. والمصبة كما تقدم من يأخذ جميع المال اذ انفرد بجهة واحدة أو يأخذ ما يزيد من العروض ان كان نمة أصحاب القروض. ويسقط ان لم يزد شيء وأل في الفروض للجنس فيشمل

ما القاء فرض واحد ، والتقييد بجهة واحدة احتراز عن صاحب القرض فانه قد يآخذ الكل لكن فرضا وردا • فشمل التدريف. العصبة بنفسه كالابن والمدنق ، والعصبة بنيره كابينت باخيها لانهما يأخذ ان ما أبقته الدروض ويحوزان كل المال عند انفرادهما. والعصية مع غيره كالاخت مع البنت قانها تأخذ ما ابقته النروض (أعلم ان المصبة تنقسم الى) قسمين عصبة (نسبية) وعصبة (سببية . فا) لعصبة (النسبية ثلاثة أقسام) . القسم الأول (عصبة بنفسها . و) الثاني (عصبة بنيرها . و) الثالث (عصبة مع غيرها . فاما المصبة بنف ما فهي)كلذكر لا يدخل في نسبته الي الميت انثى وهو (أربعة أصناف على الترتيب الاتي) أي مقدم بعضها على دف و فالصنف (لاولد جرِّه الميت وهو ابنه ثم ان ابنه وان سفل) بفتح الفاء أي نزل (كمن ترك ابنا أو ابن ابن) عالمال كله للابن في الاولى ولابن الابن في انتانية . (و) انصنف (الثاني أصله) أي أصل الميت ﴿ وهو أبوه ثم جده الصحيح وان علا) والجد الصحيح هو الذي لم يتوسط بنه وبين الميت اي كا مر (كمن ترك أبا أو جدا) صحيحا فالمال كله للاب في الأولى والجد في الثانية -

(و)الصنف (الثالث جزء أبيه) أى جزء الى الميت (وهو أخوه الشقيق ثم أخوه لاب ثم ابن) الأخ (الشقيق ثم) ابن الاخ (الابوانسفل)راجع لكل منابن الشقيقوابن الاخ لاب (كَن تَرَكُ) أَخَا (شَمَّيْقًا أَو أَخَا لَابِ أَو) تُوكُ (ابن) أَخِ (شقيق أوابن أخ لاب) فالمال كله للاخ في الاولى والثانية ولا بن الاخ في الثالثة والرابعة ، (و) الصنف (الرابع جزء جده) أى جد الميت (الصحبح) وانعلا (وهو عمه الشقيق ثم) عمه (لاب ثم ابن العم الشقيق ثم) ابن العم (لاب وان سفل) راجم لسكل من ابن الم الشقيق وابن الم لاب - ومثل عمه عم أ بهوجده وان علا (كن ترك عما شقيمًا أو) عما (لاب أوابن عم شقيق أو) ابن عم (لاب) أو عم أبيه الشقيق أو لأب أو ابن عم أبيه الشقيق أو ابن عم أبيه لاب وهكذا . (والمراد) بالجد (الجد) الصحبح (وان علا كن) عند التمدد (جز. الجد القريب يحجب حزء الجد البعيد) فالعم وابنه ولو لأب يحجبان عم الأبولو شقيقا وعمالأبوابنه ولولأب يحجبان عم الجدولو شقيقا وهكذا . (واما العصبة بذيرها فهي) كل اتتي تصير عصبة بانضامها الى عصبة بنفسه وهي (أربعة اصناف.

أيضًا) . الصنف (الأول البنت) الصلبية (وأخوها) . والمراد بالبنت الجنس فيشمل الثنتين فاكثر لانهن يصرن عصبة باخهن • فيمصب البنت الصلبية والبنتين فما فوق ان الميت الصلبي • أما مم ابن الابن فيفرض للواحدة النصف والثنتين فانوق الثلثان (و)الصنف (الثاني بنت الابن وأخوها) والبنتان فما فوق كذلك يعنى ان بنت الابن وبنتي الابن فا فوق بصرن عصبة باخيهن سواء كن مفردات او متعددات (وكذا بنت ابن وابن ابن اخر وان سفل) أي كما ان ابن الابن يعصب اخته كذلك يمصب بنت عمه (اذا كانت بحذامه) بدون شرط (أو) كانت (فوقه) كممته وبنت عمآبيه بشرط كونها ليست صاحبة سهم كا ذكره يقوله (ممن لم تكن ذات سهم) أى صاحبة سهم مقدر (لانه كاخبها) أي مثل أخبها في الحكم • كمن مات وترك بنتا • وبنت ابن • وبنتي ابن ابن اخر . وابن وبنت ابن ابن اخر . فللاولى وهي بنت الصلب النصف فرضا ، ولبنت الابن السدس تكملة للنلتين ، والهيرهما من بنتي ابن الابن وابن وبنت ابن ابن الابن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين . والمسئلة من ستة وتصح من ثلاثين -

أما تمثيل المصنف له يقوله (كن ترك بنت ابن وبنتي ابن آخر وبنت وابن ابن ابن اخر فلا ولى الصف وغيرها للذكر ضعف الاثي) فهو غيرصحيح . لان بنت الابن في مثاله لها النصف وبنتي أبن الابن لهما السدس تكملة الثلثين والباقي وهو الثات لبنت ابن ابن الابن واخيما للذكر ضعف الاي . واصل مسئلتهم سنة وتصح من سنة وثلاثين . فقوله فللاولى النصف ظاهر . وقوله وغيرها للذكر ضعف الانثي غير صحيح كما قلنا (و)الصنف (الثالث الاخت الشقيقة وشقيقها) نهي عصبة به-والمراد الجنس كاس ، أما مع الاخ لاب فيفرض للشقيقة النصف والشقيقتين فا كثر الثلثان (و) الصنف (الرابع الاخت لاب) وكذا الاختان لاب فاكثر (وشقيقها) لاولى مع آخ لاب الميت ليشمل ما اذا كان آخا لاب فقط (وذلك لانكل واحدة من هؤلاء) النسوة (لاربع) وهن البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب (تصير عصبة باخيها) فيقسم المال بينهم (للذكرضمف الاني) أي مثل حظ الانثين (بدليل قوله تمالى يوسيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثين) وأجم للصنف الاول والثاني. وقوله تمالي (وان كاوا أخوة

رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) راجم للصنف الثالث والرابع • (واما المصبة مع غيرها فهي كل انتي تصير عصبة مع انثي اخرى و) هي (تنقسم الى صنفبن . أو لهما) أى أول الصنفين (الاخت الشقيقة) فاكثر (مع البذت) الصلبية فاكثر (أو) مم (بنت الابن) فاكثر (وانسفلت) أى نوات (كن ترك) اختا (شقيقة وبنتا أو بنت ابن) فللبنث أو بنت الابن النصف فرضا والباني للشقيقة تعصيباً • (وثانيهما) أي ثاني الصنفين (الاختلاب) فا كثر (مع البنت) الصلبية فا كثر (أو بنت الابن) فَاكْثُر (وان سفلت) أَى نُولت (كَنْ تُركُ اختا لاب ومِنْنَا أَو بنت ابن) فللاخت لاب الباقي بمدفرض البنت أو ينت الابن (وذلك لان كلواحدة منهما) أي من الاخت الشقيفة والاخت لاب (تأخذ الباقي مع البنت أو بنت الابن) فاكثر (لقوله صلى الله عليه وسلم • اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة) والمراد من الجمعي ههذا الجنس أى جنس الاخوات مع جنس البنات وجعله في الدر من كلام الفرضيين (والمراد بالاخوات) في الحديث أو في كلام الفرضيين الاخوات (الاشقاأو) الاخوات (لاب) دون الاخوات لام اسقوط ن بالاولاد مطاقا ولان الاخت لام لا تكون عصبة بالغير فعدم كونها عصبة مع الغير من باب أولى . (وأما العصبة السببية فهي قسمان) . أحدهما (مولى عتاقة) وهو كلمن يصير عصبة بسبب الاعتاق ذكرا كان أو أي وان كان المتق لغير وحه الله تمالى . كان أعتقه للرسول أو المولى أو اعتقه للشيطان أو اعتقه على أنه سائية أو اعتقه بشرط أن لا ولأعليه أو على مال أو استيلاد الى غير ذلك (والله المولى موالاة) وهو كما تقدم القابل موالاة الميت حين قال له انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت (ثم عصبتهما النسبية من الذكور) دون الازات (وهي العصبة ينفسها) ثم العصبة السببية لهم كمعتق المعتق (على الترتيب المار) المذكور في الباب الاول من تقديم المعتق ثم عصبته النسبية ثم السببية ثم الرد على ذوى الفروض ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاة نم عصبته

(ولماصل) في هذه الباب (ان جزء المبت) وهو ابنه تم ابن ابنه وان سفل (مقدم على) الاصناف (الكل) عنداجتماعهم (تم أصله) وهو الاخوة وبنوهم وهو الاجوة وبنوهم والسفلوا . (ثم فرع أبيه) وهو الاخوة وبنوهم وان سفلوا . (ثم فرع جده) الصحيح اكما من) أول الباب وهم

الاعمام وبنوهم وانسفاه ا ، (واذا استوي جماعة من المصبة في هرجة) واحدة مع نفاوتهم في القوة (يقدم ذو القرابتين على) في في والما الله في واحدة كشفيق واخ لاب) فالمال للشفيق دون الاخ لاب (وعند التفاوت) في الدرجة (يقدم القريب على البعيد) في الدرجة (كاخلاب وابن) أخ (شقيق) فالمال كله الاخ لاب دون ابن الاخ الشقيق ، (واذا اجتمع جماعة) من المصبة (في درجة واحدة) مع استوائهم في القوة (قسم نصيب تلك الدرجة بينهم سوية) باعتبار رؤسهم لا اصولهم (كابن أخ وعشرة في أخ اخر عام) أي النصيب (بقسم ينهم) على (أحد عشر سهما) اعتباراً في المؤسهم (لكل واحد منهم سهم)

تنبيه علم بما تفدم ان المنفرد من الاصناف الاربعة بحوق حجيم المال و واذا تعددوا فالتقديم فيهم وأولا بالجهة فالبنوة تقدم على الاجوة والاخوة تقدم على الاجوة والاخوة تقدم على العمومة فيقدم الابن ثم ابنه وانسفل ثم الاب ثم الجدالصحيح وان علا وهكذا وثم بالقرب فيقدم الابن على ابن الابن على ابن الابن على ابد ويقدم الاب على الجد ويقدم المخد على أب الجدويقدم الاخ على ابن الم ويقدم ابن عمه على عم أبيه على ابن الم على ابن الم ويقدم ابن عمه على عم أبيه

وهكذا لو عات ، ثم بالقوة وهي لا تتأتى الا في جهتى الاخوة والعمومة كان يكون بمضهم لا بوين ومضهم لاب فالاخ لابوين يقدم على الابوين يقدم على الاخ لابوين يقدم على ابن الاخ لاب وابن الاخ لاب وابن المح المن الابوين يقدم على المم لابوين يقدم على المم لاب وابن المم لابوين يقدم على المم الابوين يقدم على ابن المم لاب ويقاس عليهم عمومة الاب والجد قال الجمبري

وبالجهة التقديم ثم بقربه * وبدهما التقديم بالقوة اجعلا وعند اتحاد جهتهم واستواء درجتهم وقوتهم كابن اخ وعشرة بني أخ آخر يقسم المال بينهم باعتباررؤسهم لا اصولهم على احد عشر سهما

(و) علم (ان المحجوب) من الورنة (بنهره) منهم (قسمان أولهما) أي اول القسمين (المحجوب حجب نقصان) بانتقال من فرض الى فرض اقل منه (وهو) أي المحجوب حجب نقصان (خسة أنواع) من الورثة الدوع (الاول الزوج فانه يحجب من) فرض (التصف الى) فرض (الربع بالولد) او ولد الابن وان سفل ذكرا كان الولد او أنهى و (و) النوع (الثاني الزوجة فالها تحجب من) فرض (الربع الى) فرض (الثمن بالولد ايضا) او ولد الابن وان الابن وان

سفل ذكراً كان أوأنثي - (و)النوع (الثالث بنت الابن) الاولى منه بنات بالجمر (فانها) أي بنت الابن (تحجب من) فرض (النصف) الي فرض السدس (أو) البنتان فاكثر فالهما محجبان من خرض (الثاثين الي) فرض (السدس) بالبذت الصاية ، فقوله (البنتين فا كثر) غيرصواب وذلك لان بنت الإن اذا الفردت عن بنت الصاب يفرض لها النصف وممها يفرض لها السدس تكملة اثثين . وبنتا الابن فاكثر فرضهما الثلثان ومع الصلبية يفرض لمها السدس تكملة الثلثين كما تقدم بيانه في الباب الثاني (و) النوع (الرابع الاخت لاب) والاختان لاب فاكتر (فانها يحجب من) فرض (الصف) الى فرض السدس (أو) يحجبان من فرض (الثاثين الي) فرض (السدس) بالاخت الشقيقة . فقوله (بالشقيقتين فاكثر) غير صواب كما تقدم في بنت الاين . (و) النوع (الخامس الام فالها تحجب من) فرض (الثلث الى) فرض «السدس بالولد) الصلي ذكراً كانأو انثى (أو ولد الابن وان سفل) ذكراً كان أو انثى (او الاننين من الاخوة والاخوات ظ كثرمن اي جهة كانوا) أي اشمًا او لاب او لام او مختاطبن وكذا تحجب من ثلث كل المال الى ثاث الباقى بعد فرض

احد الزوجين مع زوج او زوجة واب بهما (وثانيهما) ايثاني القسمين (المحجوب حجب حرمان وهو عشرة) على ماهنا والا فهو اكثر منها (الاول ابن الابن واف مسفل) اي نزل (فاله يحجب بالابن) الصلي وبابن ابن اعلى منه مع عدم الصلبي ٥ (والثاني الجد) الصحيح (وان علاقانه يحجب بالاب) وبجد صحيح اسفل منه مع عدم الاب و (والثالث) الاخ · (الشقيق فاله يحجب بو احدمن اربعة وهي) أي الأربعة (الاب والجد) الصحيم وان علا (والابن) الصلي (وابن الابن وانسفل) اي نول والرابع الاخ لاب فانه يحجب بواحد من ستة وهي) اىالستة (هؤلاء الاربعة) المتقدمة من الاب والجد والابن وابن الابن (و) الاخ (الشقيق و) الاخت (الشقيقة اذاصارت عصبية مع البنت) الصلبية (أو بنت الابن) وان سفلت (والخامس ابن) الاخ (الشقيق فانه يحجب بواحد من ثمانية وهي) أى الثمانية (هؤلاء الستة) المتقدمة من الاب والجد والابن وابن الابن والشقيق والشقيقة (والاخ لاب والاخت لاب اذا صارت عصبة مع الغير) وهوالبنت او بنت الابن . (والسادس ابن الاخ لاب فانه يحجب بواحد من تسمة) وهي اي التسعة

(هؤلاء التمانية) المتقدمة (وابن) الصلب للاخ (الشقيق) • فقوله (وان سفل) غير صواب، لانه لومات عن ابن أخ لاب وابن ابن أخ شقيق يكون المال لابن الاخ لاب دون ابن ابن. الاخ الشقيق لقرب الاول في الدرجة وبعد الثاني كماء ز في التنبيه من ان التقديم بقرب الدرجة ثم بالقوة و (والسائم المم الشقيق) للميت (فانه يحجب بواحد من عشرة وهي أي المشرة (هؤلاء التسمة) المتقدمة (وابن الاخ وانسفل) أي نول (والنامن العر لاب) للميت (قانه بحجب بواحد من أحد عشر) فسا (وهي) آي الاحد عشر (هؤلاء العشرة) المنقدمة (والم الشقيق) كلميت . (والتاسع ابن الم الشقيق وان سفل) أي نزل. ولا وجه له فلو ابدله بقوله وان علا لـكان أولى لانهالتوهم بخلاف السافل (فأنه) أي ابن الم الشقيق (يحجب بواحد من اثني عشر) نفرا (وهي) أي الاثناءشر (هؤلاء الاحد عشر) للتقدمة (والم لاب) لاحيت. (والماشر ان الم لاب) لاحيت ﴿ فَأَنَّهُ يُحْجِبُ بُواحِدُ مِن ثُلَانَةً عَشَرَ ﴾ نفسا ﴿ وهِي)أَي الثلاثة عشر (هؤلاء الاتناعشر) المتقدمة (وابن الم الشةيق) الصابي-فقوله (وان سفل) غير صواب كما تقدم قريباً (وهذا القسم)

آي المحجوب حجب حرمان (يحجب غيره) حجب نقصان وحجب حرمان. فحجب النقصان (كاخوبن أو اختين) فصاعدا من أي جهة كانا (فالهمالا يرثان مع الاب) لمجهما به (ويحجبان الام من) فرض (الثلث الى) فرض (السدس كمن) ماتو ﴿ تُوكُ أَبًّا وأَمَّا وآخُوهُ ﴾ لا بوين أو لاب أولام فللام السدس فرضا والباق للاب تمصيبا ولاشئ للاخوة لحجبهم بالاب والمسئلة من ستة رتصبح منها . وحجب الحرمان كام الاب غانها لا ترث مع الاب لحجها به وتحجب ام ام الام حجب حرمان. (وأما المحروم) عن الميراث بالمكاية لايحجب غيره أصلا لاحجب نقصان ولاحجب حرمان (وهو)أى المحروم (الممنوع من الارث) بالكلية (لمني في نفسه) أي بسبب صفة قامت بهمن موانع الارث السابقة (فهو أربعة) تفر الاول (المملوك) بجمع أنواع الملك قنا كان أو مكانبًا أو مدبرا أو أمولد أو مبعضا . (و) الثاني (القاتل لمورثه ولو) كان القتقل شبه عمد أو (خطأ) أو جري مجري الخطأ • (و) الثالث • والرائم (المخالف لدين مورثه أو داره) ومخالفة الدار (بالنظر المسكفار كما من في للوانع • (وذلك) أي وبيان وجه منع هؤلا . من الارت وعدم حجبهم الهيره (لان كل واحد منهم) ى من الاربعة المتقدمة (جعل في استحقاق الارث والحجب) الهيره (كالميت فلايرث) شيئا (ولا يحجب غميره) أصلا (القوات الاهلية) للارث والله أعلم

(الباب لراه في مرفة ذوى الارحام)وحكمهم . وذوو الارحام لغة الاقارب، طلقا من اى جهة كانوا . واصطلاحا الاقرباق لذين ليسوا من المصبات ولا من أصحاب السهام المقدرة . (أعلم اذذوى الارحام اصنافهم أربعة) مرتبة (وترتيهم كترتيب المصبة تنفسها)في تقديم الاقرب فالاقرب ولوانثي. (الصنف الاول) من اصناف ذوى الارحام (جزء الميت وهو)ای جزء المیت ینحصر فی اربعة وهی (اولاد البنات واولاد منات الابن ذكورا كأنوا او انانًا) راجع الى اولاد البنات واولاد سات الابن (وانسفلوا) اى نولوا وهو راجع لما ايضا . (والحكم فيهم) اى فيأولاد البنات واولاد منات الابن (انالقريب منهم بحجبهم البعيد ان تفاوت الدرجة) بيهم (كبنت منت فالمها)مع كونها أنثى (تحجب ابن بنت الابن) الذكر لقربها منه في الدرجة . (وان استووا في الدرجة) مع كون البهض

ولد الوارث والبمض ولد غير الوارث . ولا يد من اختلاف صفة اصولهم في الذكور والانوثة (يكون الترجيح بكون الاصل وارثا اتفاقا) فيقدم ولد الوارث على ولدغيره (كبنت بنت الابن ظنها) مع كونها اي (أولى من ابن بنت البنت) الدكر لان اصل البنت وهو امها وارث بخلاف الان فان أصله و وامه غير وارث (وان استووا) في الدرجة (ولم يكن فيهم ولد وارث) مع اتفاق. صفة الاصول (كبنت بنت البنت مع بنت بنت بنت اخرى أو) استروافي الدرجة و (كان الكلولد وارث) ولابد من اتفاق صفة اصولهم ذكورة أوالوثة. (فازاتفة ت صفة الاصول في الانوثة كان إنت وبنت بنت أخرى) وكبنت ينت البنت مع ابن بنت البنت (أو) الفات (في الدكورة كبنت بن بنت وابن ابن بنت) أخرى وكبنت ابن بنت ابن مع ابن ابن بنت ابن (اعتد بابد أن أفروع أنفأقا) بين محمد وأبي بوسف (فأنه كان الفروع ذكوران ط أو أماثان ط تساوو في القدمة الحكل) واحد (منهم سهم) واحد . (وان كانوا مختاعاين) ذكور، و آفانًا (فلاذ كر صن مف الانتي و ان اختلات صنة الا مول) ذكورة وانوئة وتوحدت الفروع بان كان لسكل أصل فرع واحد

ولیس فیهم ذوجه تیز (کبنت این بنت مع ابن بنت بنت اخری. فمند أبي يوسف) رحمه الله (تعتبر ابدا ان الفروع) وتكون القسمة عليها (ولا ينظر الىختلاف) صفة (الاصول. فبقسم المال بينهما) أي بين الذكر والانثي في هذا المثال (تلامًا) باعتبار رؤسهم ببسط لذكر براسين (ثلثاه للذكر وثلثه للانثى) والمسئلة من ثلاثة وتصح منها . (وعند محمد) رحمه الله (ينظر الى اختلاف) صفة (الاصول . فيقسم المال على على يطن اختاف) وهو البطن انثاني هنا (ويجمل ما أصاب كل أصل تفرعه) . أن لم يقم بعده اختلاف كما في المثال المذكور (فتأخذ الانتي) في هذا المثال (ثلنيه) لانه نصيب اصلهاوهو أبوها (و) يأخذ(الدكر ثبثه) لا به نصيب أصله وهو أمه عكس ماقسمه ابو يوسف . أما اذا وقع بمده اختلاف بالذكورة والانوثة في بطن آخر أواكثر فال محمدا بعد ماقسم على أعلى بطن اختلف. جعل الذكور طائفة والامات طائفة وتسم نصيب كل طائفة على فروعهم بحسب صفاتهم • ان لم يكن فيما بيهم وبين فروعهم من البطون احتلاف بلذ كورة والانوثة بان يكون جميم المتوسط بينهم ذكورا فقط أو أناثا فقط وأما ذكاز فيما يينهما

من البطون اختلاف فيجمم ما أصاب كل طائفة ويقسمه على أعلى الخلاف الذي وقم في أولادهم ويجمل الذكور طائفة والآناث طائفة على ماسبق. (وهذا) الحلاف (عند عدم تعدد الفروع) للاصول المختلفين (فان تعددت الفروع) كلما أو بعضها وليس فيهم ذو جهتين (بان كان لاصل) مثلا (فرعان ذكران ولاصل) آخر (فرعان أنثيان ولاصل) آخر (فرع هو انتى كن) مات و (ترك ابني ابن بنت وبنتي بنت بنت وبنت ابن منت . فمند أبي يوسف) رحمه الله (يقسم المال على ابدان الفروع للذكر ضعف الانثى لاعتباره) أي أبي يوسف (الابدان مطلقا) اختلفت صفة الاسول أولا تمددت الفروع أولا فيقسم المال عليهم اسباعا باعتبار رؤسهم والمسئلة عنده من سبعة وتصح منها . (وعند محمد) رحمه الله (بجمع بين صفة الاصل) ذكورة اوانوثة (وعددالفرع نيجمل الاصلمتمددا يتمدد فرعه وبمدآن يجل متعددا يوصف بصفته) أي يوصف الاصل بصفة نفسه (من ذكورة وأبوثة ولاتمتبرصفة الفرع فيقسم المال على أعلى بطن اختلف) وهو الثاني في هذا المثال أثمانًا لان الابن الاول في البطن الثاني كا نين لتمدد فرعه

والينت فيه كبنتين اتمدد فرعها والابن الثانى فيه على حاله لمدم تمدد فرعه فللابن الاول أربمة وللبنت اثنان والابن الثاني. النان . ثم يجمل الذكور طائفة والانات طائفة اخرى فيمطى الاثنين نصيب البنت لبنتها والسنة نصيب الابنين لاولادهم. وهم اينان و بنت للذكر مثل حظ الانثيين . والستة لا تنقسم على الخسة عدد رؤس البنين وتباينها فنضرب الخسة في الماسة اصل المسئلة يحصل أربعون ومنها تصح اذ قد كان لبنت البنت. أثنان فيضربان في خمسة يحصل عشرة فمي لبنتيها وكان للاسبن ستة فتضرب في خمسة يحصل ثلاثون نقسمها بين الولدين والبنت. للذكر مثل حظ الانذين فاحكل ان اثا عشر ولابنت ستة ... (وبقول محمد يفتي في جمبع احكام ذوي الارحام لانه أشهر الروايتين عن الامام) أبي حنيفة رضى الله تمالي عنه (الا ان. مشايخ بخاري احتاروا قول ابي يوسف يتسيرا على المفتى). وصحح في المختلف والمبسوط قول أبي يوسف (وعليه عمل. ائمة خوارزم) أي على عنمار مشايخ بخارى عمل المـة خوارزم . لكن عامت ن المنتى به تول محمد (والصنف الناني) من أصناف ذوي الارحام (أمله)

أي أصل الميت (وهو الاجداد الفاسدون) وهم المداون عحض: الازاث (والجدات الفاسدات) وهن المدليات بالاجداد الفاسدين (وانعلوا) راجع لها • (والحكم فيهم) أي الاجدادو الجدات. (نه يقدم منهم القريب) في الدرجة (على البعيد) فيها (سواء كان) ذلك القريب (جمة الاب أو) من جمة (الام) وذلك (ان تفاوتت الدرجة) فيما ييهم اسواء كان بعضهم مدليا بوارث. دون البعض (كاب أم الام فانه) لقربه من الميت (أولى من اب اب ام الام) وأوكان الكل مدليا موارث (و) ذلك (كاب آم الاب فانه) لقربه (اولى من اب ام اب الاب) . او كاند السكل مدايا بغير وارث (و) ذلك (كام اب الام فأما) لقرمها (اولى من ام ام اب الام) وهذه حالة اولى ، وذكر الثانية بقوله (وان استوت درجاتهم) بتساوي الوسائط فيما بيهم وبدين. الميت (و) المحدت قرابتهم بان (كانوا) كامم (منجهة اب الميت فقط او) كانواكلهم (منجهة امه فقط ، فان اتفقت صفة من ادلوا يه في الذكورة او) الفقت في (الانوثة اعتبرت ابدائهم) في القسمة للذكر مثل حظ الانتبين كاب ام اب الام وام ام الب الام . وكاب اب ام الاب وام اب أم الاب كا في

هاتين الصورتين مـيت فان الجد والجدة متحدان ام اب فيمن يدايان به اذ لا يتصور اب ام هناك اختلاف في صفة المدلى به أم اب وهو ام أبي الام في المثال اب ام اب ام الاول وابو ام الاب فيالمثال ٢ ١ 1 Y الثاني فللاب آسان وللام واحد والمسئلة من ثلاثة وتصبح منها. فقول المصنف هنا (فان كانوا ذكورا أو أناثا تساووا في القسمة كاب أم اب الاب و واب ام ام الاب و وكام اب ام الام . وام اباب الام) غير صحبح . اذ لا يمكن تمدد الاجداد الذكور ولا الجدات الاناث مم أتحاد المدلى به بل المكن اختلاط الذكر بالانثى كما ذكره بقوله (وان كانوا مختطين فللذكر ضه ف الانثى كاب اب ام الاب وام اب ام الاب) وكما في الصورتين المذكورتين. اذ ان المدلى به فيهما الجد والجدة ولايتصور ان يكون لكل منهما ابوان ولا أمان بخلاف الاب والام ، وما مثمل به لاجتماع الذكور بقوله كاب ام اب الاب و واب ام ام الاب و ولاجتماع الاناث بقوله وكام ابام الام ، وام اب اب الام كا في هاتين الصورتين ميت ميت ميت فهو غيرصحيد ايضا بل هو اب ام ام من قبيل الخلط ، اذ ان اب ام ام اب اب هاتين الصورتين لاختلاف ام ام اب اب اب اب اب مفة المدلى به وسيأني انه اب اب ام ام ام عند اختلاف صفة المدلى به وسيأني انه اب اب ا

كما في هاتين الصورتين يقسم المال على أول بطن اختلف وهو هنا البطن الثاني. والمسئلة من الأنة و تصحمنها للاب في البطن الثانى اثنان والام واحد ثم يدفع نصيب كل الى اصله كما سيآني (وان اختلفت) مع استواء الدرجة واتحاد القرابة (صفة من ادلوابه) في الذكورة اوالآنو ثة (فالمال يقسم عند محمد) وابي يوسف (على اول بطن اختلف للذكر ضعف الاثى) كما في الصنف الاول سواء كان الكل مدليا بوارث و ولا يكونون الا ذكورا ومن جانب الاب كما في الصورة الاولى المجمولة في اللا ذكورا ومن جانب الاب كما في الصورة الاولى المجمولة في كلامه لاجتماع الذكور وعلمت ان المسئلة فيها من ثلاثة وان القسمة في البطن الثاني، وفيه اب وام فللاب اثنان وللام واحد

شم يدفع نصيب كل الى اصله . او كان الكل لا يدلى بوارث كما في الصورة الثانية المجمولة في كلاسه لاجتماع الانات والمسئلة فيهامن ثلاثة ايضا والقسمة على البطن الثاني فللام واحد واللاب اثنان ثم يدفع نصيب كل الى اصله . اوكان اليعض يدلى بوارث دون الاخرين. كاب اب الام وام اب الام واب ام الام كما في هذه الصورة مسيت والمسئلة فيها من ثلاثة والقسمة على اول 6 اب ام مطن اختلف وفيه اب وام فللاب اثنان اب أم أب ٤ ٧ و وللام واحد . ثم يقسم نصيب الابعلى اصليه وهما كثلاثة رؤس ببسط الاب برأسين ولا تستقيم الانسان على الائة فتضرب الثلاثة عدد الرؤس في الثلاثة اصل المسئلة يحصل تسمة ومنها تصح اذ قد كان اللاب اثنان ضر بناهما في ثلاثة حصل ستة فلابيه اربعة ولامه اثنان وكان اللام واحد ضربناه في الثلاثة حصل ثلاثة فهي لابيها . فقوله (كابام اب الام وام اب امالاب) غير صحيح بل الصواب اسقاطه لانه من خلط مقام بمقام . وذلك لان مامثل به أنمأ حو لاختلاف القرابة لان ابا ام ابى الاممن جهة الام وام ابى

لم الاب من جهة الاب وسيأتي انه عند اختلاف القرابة كمآ . في هذه الصورة يكون الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام. وكدا قدوله (وعند ابي بوسف يقسم على الابد ان كما - مر) عير صحيح ايضا . لانه لم ينقل الخلاف بين محمدوايي يوسف هنا بل نقل في رد المحتار انفاقها وعبارته . و'ن اختلفت الصفة فالقدمة على اول بطن اختلف للذكر ضمف الانتي تم تجمل الذكورطائفة والاناث طائفة على قياس مانقرر في الصنف الاول اتفاقاوقد اعتبرابو يوسف هنا اختلاف البطون وان لم يعتبره في الصنف الاول والفرق له في المطولات اه (وان) اختلفت قرابيهم مع استواء درجاتهم و (كانوا منجهتي الابوالاممعا) اي بعضهم من جانب الاب و بعضهم من جانب الام (فلقرابة الاب ضعف قرابة الام) اى الشان لذوي قرابة الاب والثلث لذوى قرابة الام سواء كان الشكل بدلى بوارث كابيام لاب وابي ام الام . اوكان البمض يدلي بوارث دون البمض الاخر (كابي ام ابي الاب وابي ابي ام الام) اوكان السكل لا يدني بوارث كالصورة المنقدمة المجمولة في كلامه مثالا لاختلاف

صفة المدلى به وكما في هــذه الصورة **غالثنتان لقرابة الاب واثنات لقرابة** الم اپ الام كانه مات عن اب وام ثم ما اصاب اب كل قرابة يقسم بينهم كما لواتحدت قرابتهم اب والضابط ان يقال اما ان يكون ام اب ام اب هناك استواء الدرجة اولا . فعلى ١ ٢ ٢ ٤ الثاني الا قرب اولى. وعلى الاول اما ان تحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم أثلاثًا كما ذكرنا آنفا . وان اتحدت . فان الفقت صفة لاصول فالقسمة على ابدان الفروع . وان لم تنفق يقسم المل على أعلى الحلاف كما في الصنف الاول فتأمل تنبيه لايرجح المدلى يوارث هنا على غيره بل هما سواء كم تقدم وهو الاصح

(والصنف النااث) من اصناف ذوى الارحام (جزء ابويه) اى ابوى الميت (وهو) بنحصر في عشرة وهي (أولاد الاخوات المشقائق او) اولاد الاخوات (لاب) ذكورا كانوا أو أنائا فيهما فهذه أربعة (وأولاد الاخوة) أولاد (الاخوات لام) خيهما فهذه أربعة (وأولاد الاخوة) أولاد (الاخوات لام) حكورا أو أنائا فيهما وهذه أربعة أخرى (و) التاسع والعاشر

"(بنات الاخوة الاشقاأو) بنات الاخوة (لاب وان سفلوا) أي نزلوا . (والحريج فيهم ان القريب منهم أولي بالمير اثمن الرميد) كما في الصنف الاول والثاني (ذكراكان) القريب (أو أنثى كبنت اخت) لابوين أولاب أولام (فانها)مم كونها أنى (أولى) بالميراث (من أبن بنت أخ) كذلك لانما أقرب منه . (واناستووافي درجة القرب) مع كون بعضهم ولد المصبة وبضهم ولد ني الرحم (نولد الوارث) الماصب (أولى) باليراث (من ولد ذي الرحم كبنت ابن أخ) لا بوبن أولاب (فأنها أولى) البيرات (من أبن بنت أخت) لانها ولد العصية وتقييد الاخ بكونه لابوبن أو لاب احتراز عن الاخ لأم فان ولده ليس بعصبة . (وان اساووا في القرب وكان الكل أولاد عصبة)كبنت ابن الاخ لاب وام وبنت ابن الاخ لاب وام (أو)كان السكل أولاد (ذي فرض) كبنت أخ لام وابن اخت لام (أو)كان المكل أولاد (ذي رحم) كبنت بنت الاخ وابن بنت أخ أخر (أو) كاز (بعضهم أولاد عصبة وبعضهم) الاخر (أولاد ذي فرض) كانت اخ لا بوين وابن أخ الام (فمند محمد) رحمه الله (يقسم المال على الاخوة والاخوات كانهم هم الورثة مع اعبار عددالمروع في الاصول) والجهات في الفروع قال في شرح السيد وهو الظاهر من قول أبي حنيفه اه (وما أصاب كل فريق من نلك لاصول يقسم ببن فروع م) كا في الصنف لاول أي تكون القسمة على أول بطن اختلف وما حصل فلاصول يدفع الى فروع بم الذكر ضعف الانتي الا فروع الاخوة والاخوات لام فهم في الحظوظ سواء كاصولهم (كمن ترك منت) أخ (شقيق أو) بنث أخ (لاب و) ترك أيضا (ابني) أخت (شقيقة أو) ابني أخت (لاب و) ترك أيضا (بنت أخت لام وابني أخت لام) بهذين الصسورة ين

خعلى مذهب محمد تركون القسامة على الاصول أثلاثاثلثان لبنى الاعيان في الصورة لاولى ولبني العلات في الصورة الثانية . وثلث لبني الأخياف فيهما . فاصل المسئلة ثلاثه واحد منها لبني الأخياف وأننان لبني الاعيان أو الملات ثم قسم نصيب كل على فرعه . فالواحد نصيب بني الأخياف لايسنقيم على فروعهم وهم ثلاثة رؤس فنحفظ الثلاثة . والاثنان نصيب بنى الاعيان أو الملات واحد منهما للاخ نيدفع الى بنته وواحد اللخت لانها ساوت أخاها لنمدد فرعها والواحد لا يستقيم على فرعها أعنى الابن وألبنت لانهما كثلاثة رؤس ببسط الابن براسين فنحفظ الثارثة أيضا. ثم نطاب النسبة بن الثلاثتين المحفوظتين فنجدها الماثلة فنكتني باحداهما ونضربها فيالثلاثة أصل المسئلة يحصل تسمة ومنها تصح • كان لبني الاعيان أو الملات من أصلها أثنان ضرب اهما في جزء سهمه الثلاثة عصل ستة دفعنا منها ثلاثة الى بنت الاخ لاسها نصيب ابيها فيتى تهلائة نصيب الاخت دفعنا منها آئين الى ابنها وواحدا الى بنتها . وكان لبني لاخياف واحد ضربناه في الثلاثة حصل غلاتة دفعنا واحدامتها الى بنت الاخ لام تصيب ابيهاو بتى اثناف

حميب الاخت لام لانها كاختين التعدد فرعهادفهذاهمالولديها فلمكل واحد منهما واحد وعامتان ذكور بني الاخياف واناتهم في القسمة سواء كاصولهم وهو مذهب محمد وعند ابي بوسف رحمه الله لاندكر مثل حظ الاندين. (وعند ابي يوسف) رحمه الله (يقسم المال بين فروع بني الاعان) اي. فروع بني الأبوين (ثم) يقسم (بين فروع بني الملات) اي فروع بني الآب (ان لم تكن) اي توجد (فروع ني الاعيان) لان بني الملات يحجبون ببني الاعيان (ثم) يقدم (بين فروع بني ِ الأخير س ا أَب بني الام ان لم توجد فروع بني الملات (للذكر ضعف الاشي) أرباعا في الجيم كا تقدم (باعتبار الإبدان) أي أبدان الهروع وصداتهم اعلى ما مر) في الصنف الاول (من مذهبه) يدني أه يقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم "قوى في القرابة فبجمل المال ارباعا فمطى أبن الاخت لاب وأم ربعين وبنت الاخ لاب وأم ربعاوينت لاخت لاب وأم ربما آخر فال لم يوجد فروع بني الاعيان ينسم انمال على فروع بني الملات باعثمار ابدائهم لان قرابة لاب أقوى من قرابة الام فيجمل المال بينهم أيضا ارباعه

بوبما لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخو لبنت الاختلاب فان لم يوجد فروع بني العلات يقسم الماله على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رأيه من أردمة (وقد عرفت) مما تقدم (انه) أي مذهب آبي بوسف (مفتي به لسهولته وعدم الغلط) لکن الذي عرف عما تقدم ان المفتى به قول محمد. وعبارته وبقول محمد يفتى في جميم احكام ذوي الارحام لانه أشهر الروايتين عن الامام الا ان مشایخ بخاری اخذاروا قول آیی پوسے تیسیراً علی المفتى وعليه عمل أغة خوارزم اهولفظ الفتوى أ، كداله ظ التصحيح خالفتوى على قول محمد ولذا اقتصر عليه في الخلاصة وشرحها (والصنف الرابع) من اصناف ذوي الارحام (جزء جديه) آي جدي الميت (وهما) الجد (أبو الابو) الجد (أبو الامو) جزء (جدتيه) أي جدني الميت (وهما) الجدة (أم الابو) لجدة (أم الام وهو) أي جزء جديه وجديه (الاخوال) لابوين أو لاب أو لام (والخالات الاشقاء أولاب أو لام)وهؤلاء جهة الام. ولا يتأتى هنا تفاوت الدرجة في القرب بل في اولادهم ومن يمدهم (والاعمام لام) فقط (والمات، صانقا) لابوين أو لاب

أو لام. (والحكم فهم) أى في صحاب الصنف الرابع (الذالموت منهم ياخذ جميع المال) لمدم الزاحم فاذا ترك عمة واحدة أوعما واحداكم أو خالة واحدة كان السال كله لذاك الواحد المنفرد عن يزاحه (كالاصناف) الثلاثة (التي مرذكرها) في كوز المنفرد منها يأخذ جيم المال لمدم المزاحم . (وإن تمددوا) مع نفاوتهم في القوة بان كان بمضهم لابوين وبمضهم لاب ونعضهم لام (واتحدت قرابتهم) بان كان الكل منجهة واحدة كلمات. والاعمام لام فانهم من جهة الاب والاخوال والخالات فأنهم منجهة الام (كان الشقيق) مطلقاذ كراً كان أو أنثى (ولى) بالمير أت اجاعا ممن كانلاب لامه أقوى منه قرابة (شم) منكان (لاب) مطلقاً أولى ممن كان لام لانه أقوى منه قرابة (ثم) من كاذ (لام) مؤخر عمن ذكر. وان كانوا ذكوراً وأنانا واتحدت قرابهم في القوة فلاذ كر ضعف الانثى (وان اختلفت) قرابتهم بان تكون قرابة بعضهم من جانب الابوقرابة بمضهم الآخر من جانب الام (فلقرابة لاب الثلثان) وهو نصيب الاب (ولقرابة الام الثلث) وهوذه بالام (كمات وخالات) لابوين أو (لاب) أو لام فللمات الثانة ف وللخالات الثلث، ولو ترك عمة لاوين

وعمة لاب وعمة لام وترك أيضا خلة لابوين وخالة لاب وخالة لاب وخالة لام فثمًا المال لقرابة لاب وثلاثه لقرابة لام ثمما أصاب كل فريق منهما يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم فالعمة لابوين في المثال تحوز جميع الثلثين لقوة قرابتها وكذا الحلة لابوين تحوز جميع الثلث

منبيه لا يقدم الاقوى في جهة على غيره في جهة أخرى. فلا تقدم الممة الشقيقة على الحالة لام كالايقدم الحال الشقيق على العمة لام وانما يقدم أقوى كل جهة فها ٠ (فلو تمددوا) مع اتفاق كل مهة في القوة (وكانوا مخلطين) ذكوراً وأنانا (فسم الثانان أو الثاث مذهم) أي قسم الثلثان مين قرابة لاب والثاث يين قرابة الام (للدكر ضعف الانثي كاعمام وعمات لام) فقط (واحوال وخالات أشقاء) أو لاب أو لام فللاعام والمات الثلثان يقسم مأمهم للذكر مثلحظ لانثيبن والاخوال والخلات الثات يقسم بينهم كذلك (واما أولاد هؤلاء) المذكورين في الصنف الرابع (فركوراً) كانوا (أو أمانًا وبنات الاعام الاشقاء أو) بنات الاعام (لابوذريتهم) أي ذرية أولاد الصنف الرابع ودرية بنات الاعام (فيقدم منهم القريب) الى الميت في الدرجة

(على البعيد)فيها (من أي جهة كان) التربي سواء كان من جهة البعيد أومن جهة غيره و(سواء كان) القريب (ذكراً أو أنثى على ما من بيانه) في الصنف الاوللان الحكم فيهاواحد ، فاولاد الممة أولى من أولاد أولاد الممة وأولاد أولاد الخلة لوجود الاقرية ، واولاد الحالة أولى من أولاد أولاد الخالة واولاد أولاد الممة لوجرد الافرية . وان استووا درجة مم أتحاد الجيمة فمن له قوة القرابة أولى كينت عمة لابوين مع بذت عمة لاب واناستووا في القوة والقرب والجهة فولد العصبة كبنت عم لابوين أولاب أولى من غيره إجماعا كان عمة لابوين أولاب (الباب الخامس في معرفة الفروض ومخارجها) وغير ذلك نم شرع سين أصولا يحاج الباني قسمة المروض على مستحقيها ولما كانت المروض كلها كسوراً كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر مفرد أقل عدد يمكن أن يؤخذ منه ذلك الكسر واحدآ صحيحا فمخرج النصف النان ومخرج الثاث الأنة وهكذا. (اعلم ان الفروض) الستة (المندرة) المذكورة (في كتاب الله نمالي نوعان) ثرانة منها نوع والانة أخرى وع آخر

طرقة النرقي وطريقة التدلى ان يقال النصف والربع والخن (والنيفة) أي النوعين (السدس والثلث والثلثان) ويقال الثلث والثلث والثلث والدس وضعف كل الثلث والسدس وضعف كل وضعفه وضعفه والاخصر الربع والثلث وقصف كل وضعفه (وقد عرفت اصحابها) أي اصحاب الفروض (مما مر) قى الباب النانى وهم أربعة من الذكور وتسعة من الاباث

(ومخرج مدائلها) المذنق عليها (سبعة) و المخرج (الاول) منها (اثنان وهو للنصف لا غير) سدواء كان مع الباقي أو مع نصف آخر (كمن ترك بنتا أو زوجا) أي كامرة مانت وترك بنتا أو زوجا (مع) أخ (شقيق أو) مع أخ (الاب) أو زوجا واختا لابوبن أو لاب فلكل منهما في الصور الست النصف ومخ بج النصف والنصف اثنان الماثله ما

(و) لمخرج (الناني) منها (ثرئة وهو للثان) والباقي الاكن توك أما و) أخا (شقيقا أو) اخا (لاب) فلام الثات فرضا والباقي الاخ دمصيبا (وللثلثين) والباقي (كمن توك بدنين وعما) فلابذنين الثلثان فرضا والباقي للموللئك والثاني والثانين كاختين لابوين أو لاب ومقام النات والثلثين

علانة أغاظها

(و) المخرج (الله لت أربعة وهو للربع لاغير) سواء كان مع الباقي (كنترك) أى كامرأة تركت (زوجاً مع ولد)فاازوج الربع والباقي للولد(أو) ترك رجل (زوجة مع عدم ولد) فلازوجة الربع والباني للماصب ان كان . أو مع نصف والباقى كبنت وزوج وعم فمخرج النصف والرام أربعة لتداحلهما لازوج الريم واحد والبنت النصف اثنان والباقي واحد للمم وللربم وتلث الباقي كزوجة وأبوين وهي احدى الفراوين وثلث الباقي وسم ومخرج الربع والربع أربعة لماثلهما فقوله للربع لاغير فيه مافيه (و) المخرج (الرابع ستة ، وهولاسدس) والباني (كن ترك أباً وابناً) فلاَّب السدس واحد فرضاً والباقي للابن تمصيباً (ولاختلاط النصف والسدس فقط) مع الباقي (كمن ترك بنتاً وأماً) فالامالسدس واحد وللبنت النصف ثلاثة والبرقي للماصب. (أو) اختلاط النصف و(الثاث) مع البق (كمن توك) أي كامرأة تركت (زوجا وأخنين لام) فاصلها سنة لمباينة مخرج النصف لمخرج أنثلث الزوج النصف ثلاثة وللاختين لام الثاث اثناف والباتي للماصب (آو) اختلاط المصف و (الثين فقط كن ترك)

أي كامرأة تركت (زوجا وشقيقتين) فاسلها سنة لما تقدم وتعول لسبعة للزوج النصف ثلاثة والمشقيقتين الثلثان أربعة . (آو) اختلاط النصف و (السدس والثلث مما كن ترك) أي كامرأة تركت (زوجا وأما وأختين لام) فاسلما سنة لدخول مخرج النصف والثلث في مخرج السدس للزوج النصف ثَلاَنَةً وللاختين لام الثلث اثنان وللام السدس واحد (أو) اختلاط النصف و (الثلث والنائب مما كن ترك) أي كامرأة تركت (زوجا وشقية تين وأختين لام) فأصلها ستة لمباية مخرج النصف لمخرج الثلث والثانين وتمول لنسمة للزوج ثلاثة وللشَّمِّيَّ تين أربعة وللاختين لاء اثنان (او) اختلاط الصف و(السدس والثلث والثلثين مماكن ترك) اى كامرأة تركت (زوجاً وأما وأختين لام و) أختين (شقيتتين) فاصلهاستة لدخول مخرج النصف واثلث والثلثين في مخرج السدس وتمول المشرة للزوج ترثه وللام واحد وللاختين لام اثنان وللشقيقتين أربمة • وللنصف وثلث الباقي كزوح وأبوين وهي ثانية الفراوين . قال في الارشاد لازوج النصف سهم من اثنين مقام النصف يبقى سهم ثنثه للام فرضا ولا ثلث أله صحيح فاضرب الانة مقام الثلث في الانين يحصل اصلها ستة بالاتفاق للزوج النصف الانة وللام الله الباقي سهم وللاب سهمان ومن زعم من المصافيان بان عندنا فيها الولا اخر بال أصلها من المين و تصبح من سنة فهو وهم منه اخذه من الحلاف في أصل المائية عشر اه

(و) للخرج (الخامس عانية وهو للثمن لا غير) سواء كان معه نصف او لا (كمن ترك زوجة وولداً ذكراً كان) الولد (او انثى) فللزوجة الثمن وللولد الذكر الباقي ولاولد الانثي النصف والباق للماصب ان كان

(و) لخرج (السادس اتناعشر وهولاختلاط الربع بالسدس وقط كمن ترك زوجة واخالام) وعاصباً فللزوجة الربع وولاخ لام السدس ومخرجاها متفقان بالنصف فيضرب أحدها في ذصف الاخر يحصل اصلها اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللاخ لام اثنان والباقي للماصب (او) اختلاط الربع و (الثلث فقط كمن ترك زوجة واماً) وعاصبا فللام الثاث وللزوجة الربع و ببن مخرجيما زوجة واماً) وعاصبا فللام الثاث وللزوجة الربع و ببن مخرجيما مباينة فيضرب احد المخرجين في كامل الاخر يحصل أصلها اثنا عشر الام أربعة وللزوجة ثلاثة والباقي خمسة للماصب (أو)

المختلاط الربع و(الثنثين فقطكن ترك زوجاً وبنتين) أي كامرأة تركت زوجا وبنتين وعاصباً فللبنتين اثناثان وللزوج الربع وبين مخرجيهما مباينة فيضرب أحدهما في جميم الاخر يحصل اصلها اثنا عشر للبذين تمانية وللزوج ثلاثة والبساقي واحد للماصب (او) اختلاطال بع و (السدس والثلث ما كن تركزوجة واماوآخين لام) فللام السدس والاختير لام اثاث وبين المخرجين مداخلة وللزوجة الربع ومخرج الربع موافق لمخرج السدس بالنصف كانقدم فيضرب وفق احدهما فيجيم الاخر يحصل اصلها الماعشر للزوجة الرمع ودفة وللام السدس اثنان والاختين لام الثلث أربعة والباغي ثلاثة لاماصب. (أو) اختلاط الربع و (الثلث والثنين مما كمن ترك زوجـة وشقيةتين وأختين لام) فللشقيقتين الناثان والاختين لام الثاث ومخرجاهما متمائلان وللزوجة الربع ومخرجه مباين لادد المماثلين فيضرب أحدهما في جميع الاخر يحصل أصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر للشقيقتين تمانيسة والاختين لإم أيربعة وناز، جة الائة. (أو) اختلاط الربع و (السدس والثات والثلثين مماكن ترك زوجة وأماً وأختين لام وشقية تين) فمخرجا

الثلث والداين داخلال في غرج السدس وبينه وبان غرج الربع موافئة بالنعمف فيضرب وفق احدهما في جميع الاخر يحصل اصابها اثنا عشر وتعول اسبعة عشر المشقيقتين تمانية وللاختين لام أربعة وللام اثنان وللز،جة ثلاثة

(و) لخ ج (السابم آرامة وعشرون وهو لاختلاط التمن بالسدس مقط كن ترك زوجة واماً وابناً) لازوجـة التمن . وللام السدس وببن مخرجيهما موافقة بالنصف فيضرب وفق أحدهما في جبم الاخر بحصل أصلها أربمة وعشرون للزوجة ثلاثة والام أربعة والباني الابن. (او) اختلاط النمن و (الثلثين فقط كن ترأث زوجة وبننين) انزوجة الثمن والبنتين الثلثاق وبين مخرجيهما مباينة فيضرب أحدهما في جميع الاخربحصل أصلها أربعة وعشرون الزوجة ثلاثة وللبنتين سنة عشر والباقي الماسب و (أو) اختلاط النمن و (السدس والثنثين مماكن ترك زوجة وأما وبنتين) المزوجة النمن والامالسدس وللبنتين الثلثان وبين مخرجي الثلثين والسدس مداخلة وبين أكبر للتداخلين ومخرج الثمنءوافقة بالنصف فيضرب وفقأحدهما في كامل الاخر يحصل أصلها أربية وعشرون الزوجة ثلاثة

وللام أرامة وللبنتين سنة عشر والباقي للماصب (ولا يتصور فيه) أي في اختلاط الثمن بالسدس والثنين (صاحب ثلث) أصلا (لان لئمن اذاكان) فرضا (للمرآة وجب ان يكون صاحب) فرض الثاثين بنتين أو بنتي ان (و) وجب ان يكون (صاحب السدس أما أو أبا أو جدة) صحيحة (أو جدا) صحيحا (وحيائذ ينمدم صاحب الثلت) بالكلبة (لاق صاحبه أما الام أو أولادها والام هنا) أي في هذ المثال (قد حجبت من) فرض (اثلث الى) فرض (السدس) بالمنتين أو بذى الابن (واولادها قد حجبوا)حجب حرمان (من جميم الثابث) بالبنتين أو بنتي الابن . أو اختلاط الثمن والسدسين والثلثين معاكمن ترك زوجة وبنتين وابوين لدخول مخرج الثلثين في مخرج السدس وبينه وبين مخرج الثمر موافقة بالصنف فيضرب وفق أحدها في كامل الاخر محصل أصابها أربمة وعشرون وتعول لسبمة وعشرين للزوجة ثلاثة وللبقتين ستة عشر ولكل من الابوين آريمة م (واذا عرف هذا)المذكور من الاصول السبمة (فاربعة) أي قاقول أربعة (من المخارج السبمة) المذكورة (لا تمول أملا) لان الفروش المتملقة

يهذه المخارج الاربعة أما ان يني الملل بها أو يبقى منه شي زائد عليه (وهي) أي الاربة التي لا تعمول (الاثنان والثلاثة والاربعة والمانية و) الاصول (الثلاثة الباقية) من السبعة (قد تمول وهي السنة والاثناعشر والاربعسة والمشرون) عالاستقراء (فاما الستة فتمول) وترآ وشفما على توالى الاعداد الى سبمة والى تمانية والى تسمة والى عشرة . فتمول عثل سدسها (لسبة) فيما اذا اجتمع نصف والثاذ (كمن ترك) أي كامرآة تركت (زوجا وشقيقتين) فاصل المسئلة ستة وتدول السبعة للزوج ثلاثة والشقية: بن اربعة . أو اجتمم نصفان وسدس كزوج واخت لابوين واخت لاب او اجتمع ثثان وثاث وسدس كاختين لابوين واختين لام وام أواجتم اصف وثان ومدسان كاخت لابوين واخت لابواختين لام وأم فصور عول ستة الى سبمة اربعة . (و) تعول عثل نائها (لمانية) اقدا اجتمع نصف وثلثان وسدس (كمن تركا من ذكر) من الزوج والشقيةتين (وأما) فاصل المسئلة ستة وتعول الى تمانية للزوج ثلانة وللشقيقتين اربمة والامراحد . اواجتمع نصفان يوثاث كزوج واخت لابوين واختين لام . او اجتمم نصفات

يوسدسان كزوج وثلاث اخوت متفرقات فصور عول ستة. الى تمانية ثلاث (و) تمول بمثل نصفها (لنسمة) اذا اجتمام تصف وثلثان وسدسان (كن ترك هؤلاء) المذكورين من الزوج والشقيقتين والام (وأخالام) فاصل السئلة ستة وتمول. الى تسمة للزوج ثلاثة وللشقيقتين اربعة وللام واحد واللاخ لام واحد. او اجتمع نصفان وثاث وسدس كزوج واخت لابوين واختين لام وام. او اجتسم تصفان وثلاثة اسداس كزوج وثلاث اخوات متفرقات وام • فصور عول سنة الى تسمة ثلاث ايضا (و) تمول عشل شها (لعشرة) اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس (كن ترك هولاء) الذكورين من الزوج والشقيقتين والام والاخ لام (واختالام) فاصل للسئلة ستة وتمول الى عشرة للزوج ثلاثه وللشقيقتين اربعة وللام واحد ولكل من ولدي الام واحد . وهذه المشلة الشريحية لقضا شريح فيها بان للزوج ثلاثة من عشرة اواجتمع قصفان وثلث وسدسان كزوج واخت لابوين واخت لاب واختين لام وام . فصور عول السنة الى عشرة اثنان . فيكون جيم صور عول الستة اثني عشر . (واما الاثنا عشر . فتعول) $(\gamma - \epsilon)$

وترالا شفما على توالى الافراد الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبمة عشر فنعول بمثل نصف سدسها (لثلاثة عشر) أذا اجتم ربع و ثنان وسدس (كن ترك زوجة وشقيقتين واما) خاصل المسئلة آننا عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوجسة ثلاثة وللشقيقتين ثمانية وللام اثنان. اواجتمع ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وابوبن . او اجتمع رسم ونصف وثلث كزوجة واخت لابوين او لاب واختبن لام • فصور عول اثني عشر الى ثلاثة عشر ثلاث ، (و) تمول عثل ربعها (لخسة عشر) اذا المجتمع ومع وثاة ن وسدسان (كن ترك من ذكر) من الزوجة والشقيقتين والام (واختا لام) فاصل المسئلة اثنا عشروتموله الي خمسة عشر للزوجة ثلاثة وللشقية تين عمانية وللام اثنان وللاخت لام اثنان ، او اجتمع ربيع وتصف وسدس وثلث كزوجة واخت لابوين وآخت لاب واختين لام • او اجتمع بدبع ونصف وثلاثة اسداس كزوجة وثلاث أخوات متفرقات وام . أو اجتم ربم وثلثان وثلث كزوجة واختين لابوين أو لاب واختین لام . فصور عول اثنی عشر الی خمسة عشر ماربع . (و) تعول بمثل سد، ما وربمها (اسبعة عشر) افحا

المجتمع رمع وثلثان وثلث وسدس (كمن ترك هؤلاء) اللذكورين من الزوجة والشقيقتسين والام والاخت لام ﴿ وَاخْتًا ﴾ ثَانِيةً (لام) فلما اثنان تزاد على الحمية عشر تبلغ سبمة عشر . او اجتمع ربع ونصف وثلث وسدسان كزوجة واخت لابوين واخت لاب واختين لام وام ، فصور عول اثنى عشر الى سبعة عشر اثنان . فيكون جميم صور عول اتنى عشر تسما . (واما الاربمة وعشرون فتمول) عولا واحمة ﴿السبمة وعشرين) في المسئله المنبربة التي اجتمع فيها الممن والثلثان والسدسان (كمن ترك زوجة وبنتين وابوين) للزوجة النمن يجلانة وللبنتين الثلثان سنة عشر ولسكل من الابوين السدس اربعة (ولا توارث بين) الاقارب (الذين ماتوا) جملة بسبب حصاب عمهم (في وقت واحد و) الحال أنه (لم يعلم ترتيب موتهم يقينا كالفرقي والحرق) والهـدمي والقتلي في ممركة ﴿ فيقسم مال كل) واحد منهم (على ورثته الاحيا) ولا يرث - بعضهم من بعض. (واما ذا)قاخر موت بمضهم و (علم تو تيب موتهم) مع علم عين المسابق علما (يقينا) بلا التباس (فيرت حن تاخر موته بمن تقدم) - وان علم التسلاحق وجهل عين

إلسابق فلا توارث كالوعلمت المية

(قال مؤلفه) تم بحمد الله يوم الاربعاء غرة صفر الخير سنة ١٣٠٧ الف وثلاثمائة والنين • من هجرة سيد الكونين. صلى الله عليه وسلم

		·	
سطر	صواب	خطا	صحيفه
٦	النرة	العزة	*
٠.	نصيب	نصين	
17	أربعة	الريسة	^
A	و ف <i>ق</i>	وتث	•
۳	فللبنت	فلابذب	44
10	محجب	بحجبهم	98
•	من جهة	جهة	•1
•	وبران	ديلين	79
	(cg)	4	
	\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \		

وه الكرن ال تعلق عال الميتور حسورها

ابد الواز والانظيرة التاك

به الباراتي و حركة العلم التي نو و الرا

رو الناب التالث في در فة النجية واقتامهم وحكمه

به على هذالال

المحرب من الربية المناف المناف

عد الليارانم في سرة ذوي الاركم وكيم

٧٧ الباب الحامس في معرفة الفروض ومخارجها

٧٠ الاصول الى تمول والى لاتبول

٨٣ - كرم من لابعل ترتب وقاتهم

وأبيه و قد تركنا الفلطات المطبعة الظاهرة التكالا على تباعة القراء